الفصل الرابع

القواعد القانونية والتنظيمية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني

التمهيـــــد

المبحث الأول : تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والإجراءات المتبعة أمامها

المطلب الأول : تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني : القواعد المنظمة للإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني

المبحث الثاني : القواعد الإجرائية والموضوعية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني

المطلب الأول : القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني

المطلب الثاني : القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني

الخلاصـــة

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل الرابع

القواعد القانونية والتنظيمية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني

التمهيد:

تشمل عملية التحكيم الإلكتروني العديد من المراحل، تبدأ بتشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية مرورًا بانعقاد جلساتها وتبادل المستندات بين الأطراف؛ وكذلك تحديد القواعد القانونية الواجب التطبيق على خصومة التحكيم؛ سواء كان ذلك القواعد القانونية التي تعلق بالإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم أم القواعد الموضوعية التي تتعلق بموضوع الخصومة ذاتها، وتنتهي هذه المراحل بغلق باب المناقشة تمهيدًا لإصدار حكم التحكيم في هذا النزاع، وتتميز تلك العملية بأن جميع مراحلها تتم بطريقة إلكترونية بعيدًا عن الطرق التقليدية المتعارف عليها [1].

وتتميز عملية التحكيم الإلكترونية بأنها تتلاءم مع طبيعة التجارة الإلكترونية؛ وذلك نظرًا لكون هذه التجارة لها خصوصيتها من حيث أنها تتميز بالسهولة وسرعة إبرامها وتنفيذها من خلال الوسائل الإلكترونية التي تتطلبها، فتأتي عملية التحكيم الإلكترونية لتفصل في الخصومات التي تثار بين أطراف هذه التجارة بشكل سريع وحيادي وفي سرية تامة، مما يؤدي إلى استمرارية العلاقة التجارية بين الأطراف، وهذا الحسم السريع لتلك المنازعات يوفر بالتأكيد الوقت والجهد والمال؛ الأمر الذي يؤدي بالطبع إلى رغبة الأطراف في اللجوء إليه لحسم ما بينهم من منازعات والابتعاد عن القضاء العادي الذي يتسم بالبطء الشديد والإجراءات المعقدة ومبدأ العلنية وتعطيل الوقت والجهد وتعطيل رؤوس الأموال؛ مما يؤدي إلى زيادة الخلافات بين الأطراف التجارية وعدم استمرارية العلاقة التجارية بينهم، وبالتالي يكون ذلك بمثابة عقبة في طريق تلك التجارة.

كما أن هيئة التحكيم الإلكترونية التي تقوم بالفصل في الخصومة القائم بين الأطراف تتسم بالحيادية التامة والنزاهة الكاملة، لأنها مستقلة عن الأطراف، كما أنه ليس هناك لغة معينة تفرض على الأطراف، أو قانون دولة معينة يفرض على إجراءات عملية التحكيم الإلكتروني، أو تطبق عليها قواعد تنازع قوانين معينة، وإنما لأطراف الخصومة وحدهم اختيار أعضاء هيئة التحكيم، وتشكيل تلك الهيئة بالاتفاق فيما بينهم، كما أنهم يحددون أيضًا اللغة التي سوف يتم التعامل بها أمام هذه الهيئة، وكذلك

(1) سامح محمد عبد الحكم محمود. 2003. "التحكيم الإلكتروني". ص 318 – 319.

تحديد القانون الذي سوف تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني بتطبيقه على إجراءات أو موضوع خصومة التحكيم الإلكتروني، أي أن إرادة الأطراف وحدها هي التي تحدد عملية التحكيم الإلكتروني منذ بدايتها وحتى نهايتها، مما يكون له عظيم الأثر على الأطراف من حيث اطمئنانهم واستقرارهم وعدم الخوف من أن يفرض عليهم قانون دولة معينة لا يعلمون عنه شيء أو يفصل في النزاع الخاص بهم قضاء دولة معينة ينحاز لبني جنسيته من الأطراف؛ مما يقلل من تكافؤ الفرص بين الأطراف ويؤثر أيضًا على مقتضيات العدالة بينهم.

وهكذا يتضح لنا بما لا يدع مجالًا للشك أن عملية التحكيم الإلكترونية أصبحت تفرض نفسها وبقوة على العالم الإلكتروني بصفة عامة وفي مجال تسوية منازعات التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

وتحت هذا العنوان؛ نقسم الفصل إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والإجراءات المتبعة أمامها، وذلك بيان كيفية تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني في ظل نظام التحكيم الخاص ونظام التحكيم المؤسسي والقواعد المنظمة لطلبات التحكيم الإلكتروني وتنظيم جلساته وتبادل الوثائق والمحررات الإلكترونية ولغة التحكيم، ونخصص المبحث الثاني لبيان القواعد الإجرائية والموضوعية للتحكيم الإلكتروني التي يتم تحددها بواسطة الأطراف أو هيئة التحكيم الإلكتروني؛ وفقًا للآتي:

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الأول

تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني والإجراءات المتبعة أمامها

يُعد قانون سلطان إرادة طرفي الخصومة المرجع الرئيس في شأن اختيار أعضاء هيئة التحكيم وتحديد القواعد المنظمة للإجراءات المتبعة أمامها، بحيث إذا اتفق الأطراف عليها؛ فإن هذا الاتفاق يمثل التزامًا تعاقديًا على الأطراف، ويقع على عاتقهم ضرورة الإلزام بها تطبيقًا لمبدأ سمو اتفاق التحكيم، وفيما يلي نتناول الموضوع في مطلبين نخصص المطلب الأول لبيان تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، والمطلب الثاني لبيان القواعد المنظمة للإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني، وفقًا للآتي:

المطلب الأول

تشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني

عند الحديث عن كيفية تشكيل هيئة التحكيم بوجه عام؛ فإننا نجد أنفسنا أمام صورتين، وهاتين الصورتين هما تشكيل هيئة التحكيم وفقًا لنظام التحكيم الخاص، وتشكيل هيئة التحكيم وفقًا لنظام التحكيم المؤسسي، وتختلف طريقة اختيار وتشكيل هيئة التحكيم في كل صورة، حيث نجد في نظام التحكيم الخاص أن للأطراف الحرية الكاملة في اختيار الشخص أو الأشخاص الذين يتولون الفصل في الخصومة بصرف النظر عن أي اعتبارات أخرى، أما في إطار التحكيم المؤسسي نجد أن الأطراف يتفقون على اختيار إحدى مؤسسات أو مراكز التحكيم الدائمة، والثابت أن هذه المراكز تقوم بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضاؤها بناءً على قواعدها الداخلية المعتمدة ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك [1].

وقد ذهب البعض إلى التفرقة بين هاتين الصورتين على أساس أن صورة نظام التحكيم الخاص والتي يقوم فيها الأطراف باختيار أعضاء هيئة التحكيم بأنفسهم؛ تُعد الطريقة المباشرة لتشكيل هيئة التحكيم، بينما صورة نظام التحكيم المؤسسي والتي يقوم فيها الأطراف بالاتفاق على اللجوء لإحدى المؤسسات التحكيمية الدائمة والتي تقوم بدورها بتشكيل هيئة التحكيم تُعد الطريقة غير المباشرة لتشكيل هيئة التحكيم [2]، كما أن الأطراف يقومون باختيار إحدى هاتين الصورتين السابقتين بهدف تشكيل هيئة

(1) خالد محمد القاضي. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار الشروق. ط 1. ص117.

(2) التحيوي، محمود السيد عمر. 2001. أركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته. د.م. د.ن. ص685.

التحكيم وفقًا لطبيعة الخصومة وما يناسبهم، ومضمون ذلك أن الأطراف يفاضلون بين الطريقتين وفقًا لطبيعة كل خصومة على حده، وكذا وفقًا لرغبات الأطراف [1].

وبالنسبة لهيئة التحكيم الإلكترونية فإنه يتم تشكيلها أيضًا من خلال هاتين الصورتين سالفتي البيان، بمعنى أنه يتم اختيار أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني إما بواسطة الأطراف مباشرة بواسطة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، أو من خلال اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة للفصل في الخصومة القائمة بينهم، وبالتالي قيامها بتشكيل هيئة التحكيم وفقًا لنظامها الداخلي.

وهيئة التحكيم الإلكتروني التي تتولى حسم الخصومة بين الأطراف تتشكل إما من محكم واحد أو من عدة محكمين؛ وذلك وفقًا لإرادة الأطراف أو ما تقضي به اللوائح والقواعد الداخلية الخاصة بالهيئات التحكيمية الإلكترونية الدائم.

ويرى الأستاذ: محمد أمين الرومي أن النزاع القائم بين الأطراف حينما يكون هامًا ومتعلق بمبالغ مالية كبيرة فإن الأطراف في هذه الحالة يلجؤون إلى اختيار عدد من المحكمين وليس محكم واحد، ويرجع ذلك إلى أن هذا التعدد يؤدي إلى التحقيق في الخصومة بكل دقة، ويوفر خبرات كثيرة لا يمكن أن تتوافر في حالة المحكم الواحد، مما يؤدي في النهاية إلى ثقة الأطراف واطمئنانهم للحكم الصادر عن هيئة التحكيم في الخصومة القائم بينهم [2].

ويرى الأستاذ: خالد محمد القاضي أن طرفي خصومة دعوى التحكيم سابقًا كانوا يختارون طريق التحكيم الخاص ويقومون بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضاؤها بأنفسهم، إلا أن نظام التحكيم المؤسسي أصبح هو الغالب والسائد والمسيطر الآن في العصر الحديث، ويرجع ذلك ليس فقط لنشوء العديد من مراكز التحكيم الدولية والتي تقوم بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضاؤها للنظر في الخصومات الدولية والفصل فيها [3]، ولكن تلاحظ أن غالبية هذه المؤسسات بدأت تطور من نفسها مع ازدياد حجم العقود التي يتم إبرامها عبر وسائل الاتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت الدولية، وأن كثيرًا من هذه المؤسسات قد أصبح لها وجود فعلي ضمن الشبكة الدولية؛ والتي تعرف بمراكز التحكيم عبر الإنترنت، ويكون هدفها هو تسوية الخصومات التي تنشأ بين أطراف العقود الإلكتروني، وذلك وفقًا لقواعد معينة

(1) أحمد شرف الدين. 1993. دراسات في التحكيم في منازعات العقود الدولية. ص 26 – 27.

(2) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 119 – 120.

(3) خالد محمد القاضي. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ص119.

تحددها هذه المراكز والمؤسسات في قواعدها ونظامها الداخلي، وهذه القواعد تحدد بالطبع كيفية تشكيل هيئة التحكيم، وكذلك تحدد إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية بأكملها من بدايتها وحتى نهايتها بصدور قرار التحكيم الإلكتروني، وهي تتسم بالتنظيم الدقيق حال مباشرة عملية التحكيم [1].

كما أن تشكيل هيئة التحكيم بإحدى هاتين الصورتين؛ نجد أنه قد لاقى قبولًا لدى معظم التشريعات الوطنية وكذلك التشريعات والاتفاقيات الدولية، حيث أقرت حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم سواء تم ذلك باختيارهم المباشر لأعضاء هيئة التحكيم أو باللجوء لإحدى مؤسسات التحكيم الدائمة التي تتولى هي تشكيل هيئة التحكيم.

ففي الأردن تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين، ولم يكتفي المشرع الأردني تقرير حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم، بل أنه أيضًا قد رتب البطلان في حالة مخالفة اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم [2]، وفي ذات السياق قرر المشرع الإماراتي [3] أن هيئة التحكيم يتم تشكليها باتفاق الأطراف، كما قرر بأنه من الأسباب التي يجوز فيها الاعتراض على حكم التحكيم بموجب رفع دعوى بالبطلان إذا تم تشكيل هيئة التحكيم على وجه مخالف لاتفاق الطرفين أو القانون [4].

وهكذا يتضح لنا مما سبق؛ أن للأطراف الحرية الكاملة حال قيامهم بتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني واختيار أعضاؤها، ويتم ذلك بإحدى صورتين وهما: الصورة الأولى نظام التحكيم الخاص، والصورة الثانية نظام التحكيم المؤسسي، وهاتين الصورتين سوف نتناولها بالتفصيل في فرعين، وفقًا للآتي:

(1) سامح محمد عبد الحكم محمود. 2003. "التحكيم الإلكتروني". ص320.

(2) المادة رقم (49) الفقرة (أ) بند (5) من قانون التحكيم المعدل 2018م.

(3) المادة رقم (9) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(4) المادة رقم (53) الفقرة (1) البند (و) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

الفرع الأول

تشكيل هيئة التحكيم في نطاق نظام التحكيم الخاص (الحر)

في ظل نظام التحكيم الخاص تكون إرادة الأطراف طليقة العنان في تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها، حيث يقوم الأطراف بالاتفاق فيما بينهم بعيدًا عن أي مؤسسة تحكيم دائمة على اختيار أشخاص محددة تتشكل منهم هيئة التحكيم التي تقوم بمهمة الفصل في الخصومة، حيث يتمتع الأطراف بحرية مطلقة في اختيار المحكم أو المحكمين الذين يرون أنهم مؤهلين لنظر الخصومة والفصل فيها، كما يمتلكون سلطة كاملة بتقرير عدد أعضاء التي تتشكل منهم هيئة التحكيم.

ويتضح أن تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها في ظل هذا النظام يتم بإرادة الأطراف المنفردة دون أن يكون هناك ثمة قيود على تلك الإرادة، وهكذا فإن القاعدة الرئيسية التي يقوم عليها نظام التحكيم الإلكتروني هي أحقية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها في حرية تامة.

وللحديث عن ماهية نظام التحكيم الخاص نجد أن هناك العديد من التعريفات التي عرفت هذا النظام، فقد عَرفه الأستاذ خالد محمد القاضي بأنه: "ذلك التحكيم الذي يتولى الأطراف إقامته في نزاع معين ويكون لهم مطلق الحرية في اختيار المحكمين والإجراءات والقواعد التي تطبق بشأن هذا النزاع" [1]، كما عرفه أيضًا الأستاذ محمد ترك بأنه: "الصورة التقليدية للتحكيم، وفيه يقوم أطراف النزاع بأنفسهم بتنظيم إجراءات التحكيم؛ وذلك باختيار المحكم أو المحكمين الذين سيتولون الفصل في النزاع، وتحديد الإجراءات التي يسيرون عليها أو تفويضهم في تحديدها حسب ظروف النزاع، فهو تحكيم منظم خصيصًا لنزاع معين، ولذا يطلق عليه تحكيم الحالات الخاصة" [2].

كما ذهب الأستاذ أحمد عبدالكريم سلامة إلى القول أن التحكيم الخاص يطلق عليه عدة مسميات أخرى وهي التحكيم العارض أو تحكيم الحالات الخاصة أو التحكيم الحر، ووصفه بأنه ذلك الذي تعقد فيه هيئة التحكيم لحل خصومة معينة وتنقضي بعدها، وبحسب طبيعته يتولى أطراف الخصومة إدارة عملية التحكيم من بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم التحكيم، فالأطراف هم الذين يتولون إبرام اتفاق التحكيم قبل حدوث الخصومة أو بعدها، ويختارون أعضاء الهيئة، ويحددون مدته الزمانية ومقره

(1) خالد محمد القاضي. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ص 117.

(2) محمد ترك. 2006م. شرط التحكيم بالإحالة وأساس التزام المرسل إليه بشرط المحكمين. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر. ط1. ص40.

واللغة المستخدمة، والقواعد الإجرائية والموضوعية التي تحكم خصومة التحكيم، فإذا صدر حكم التحكيم انتهت عملية التحكيم وانفض الأطراف والمحكمون وذهبوا إلى حال سبيلهم [1].

وبالنظر إلى التعريفات السابق ذكرها نجد أنها جميعًا قد اجتمعت على هدف واحد ألا وهو حرية الأطراف الكاملة في الاتفاق على كيفية بدء التحكيم بتشكيل هيئة التحكيم وصولًا إلى صدور حكم التحكيم، وبالتالي فإن حرية الأطراف في تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها يعد الركيزة الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم الخاص، بالإضافة إلى ذلك فإن الأطراف حينما يقومون بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها بأنفسهم فإنهم يقومون بذلك دون التقييد بأي نظام دائم ودون اللجوء إلى هيئة تحكيم دائمة.

وهكذا يتضح أن الأطراف يقومون مباشرة باختيار محكم أو أكثر حسبما يتم الاتفاق فيما بينهم على عدد هؤلاء المحكمين التي تتشكل منهم هيئة التحكيم، وهذه الهيئة هي التي تتولى بدورها بعد ذلك بنظر الخصومة القائمة بين الأطراف وإصدار حكمها فيها.

وفي الأردن قرر المشرع أن يتفق طرفي الخصومة على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عددهم كان العدد ثلاث، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً [2].

ويتم تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من قبل الأطراف بعدة طرق منها أن يقوم هؤلاء الأطراف بتشكيل وتحديد المحكمين في اتفاق التحكيم، كما يمكن أن يتم ذلك ضمن الشرط المدرج في العقد الأساسي، أو يتم الاتفاق بين الأطراف في وقت لاحق على اختيار المحكمين الذين تتألف منهم هيئة التحكيم.

ويرى الباحث أن نظام التحكيم الخاص بدوره الأكثر ملاءمة لروح التحكيم والفلسفة التي يقوم عليها، ويرجع ذلك إلى أن الأطراف في ظل هذا النظام لا يلجؤون إلى هيئة تحكيم دائمة تتولى تشكيل هيئة التحكيم، وإنما يفضلون اختيار أعضاء هيئة التحكيم بأنفسهم دون قيد أو شرط، وهو ما يؤكد بالطبع وبما لا يدع مجالاً للشك أن الأطراف تستند في المقام الأول حال قيامهم بتشكيل هيئة التحكيم على ثقتهم

(1) أحمد عبدالكريم سلامة. 2005. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ص 75 – 76.

(2) المادة (14) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

الكاملة في هؤلاء الأعضاء، وكذلك كفاءتهم وقدرتهم على نظر النزاع والفصل فيه بصدور قرارهم دون أن تكون هناك ثمة شائبة تشوب هذا القرار.

وهكذا يتبين لنا مما سبق؛ أن نظام التحكيم الخاص الإلكتروني يتبلور حول مضمون واحد وهو اتفاق الأطراف على اختيار التحكيم الإلكتروني طريق بديل عن الوسائل الأخرى لحل الخصومات التي قد تنشأ بينهم أو التي نشأت باستخدام وسائل الاتصالات والتقنيات الإلكترونية الحديثة من بدايته ولغاية نهايته، حيث أن رحلة ومراحل التحكيم الإلكتروني تبدأ بالاتفاق على التحكيم وتشكيل هيئته مرورًا بإجراءاته والتي تنتهي بصدور قرار ينهي الخصومة وملزم لكافة الأطراف.

مخطط رقم (5) يوضح إجراءات تشكيل هيئة التحكيم في إطار نظام التحكيم الخاص (الحر) [1]

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

الفرع الثاني

تشكيل هيئة التحكيم في ظل نظام التحكيم المؤسسي (المنظم)

يتمتع الأطراف في ظل نظام التحكيم الخاص بالحرية الكاملة في تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضاؤها وبطريقة مباشرة دون ثمة قيود تفرض عليهم، بيد أنه في إطار نظام التحكيم المؤسسي يكون للأطراف الحرية في تشكيل هيئة التحكيم، ولكن ليس بطريقة مباشرة وإنما بطريقة غير مباشرة، ويحدث ذلك عند قيام الأطراف بالاتفاق فيما بينهم على اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة المتواجدة في شبكة الإنترنت بهدف قيامها بالفصل فيما يثار بينهم من منازعات، وهذه المؤسسات الدائمة تقوم بعد ذلك بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها وفقًا لقائمة معدة سلفًا بأسماء المحكمين محددة بنظامها الداخلي، ويتم ذلك في الغالب دون تدخل من الأطراف في اختيار هؤلاء المحكمين.

وعند الحديث عن ماهية نظام التحكيم المؤسسي نجد أنه قد تعددت تعريفات هذا النظام، فقد وصفه الأستاذ: خالد محمد القاضي بأنه التحكيم المقدم من قبل مؤسسة أو مركز أو منظمة دائمة والمنتشرة في الدول[1]، وعرف الأستاذ: فوزي محمد سامي بأنه: "نظام لتسوية المنازعات يقوم في إطار مراكز أو مؤسسات دائمة، فإن الإحالة إليه تعني في الأصل الأخذ بقواعده الموحدة إلا إذا أجاز النظام مخالفتها"[2]، وأخيرًا وصف الأستاذ: علي بركات نظام التحكيم المؤسسي بأنه التحكيم الذي يجري تحت رعاية إحدى المؤسسات أو المراكز وفقًا للائحتها الداخلية التي تحدد آلية تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها والسير بإجراءاتها ومدى سلطاتهم عند عرض النزاع عليهم وعند إصدار الحكم[3].

وباستعراض تلك التعريفات سالفة الذكر وطرحها على بساط البحث نجد أنها جميعها تدور حول فكرة واحدة ألا وهي أن دور أطراف النزاع ينحصر فقط في مجرد الاتفاق على اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة، وهذه المؤسسات هي التي تتولى تنظيم عملية التحكيم منذ بدايتها وحتى نهايتها، ويشمل هذا التنظيم بالطبع تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها والذي يتم وفقًا للقواعد واللوائح الخاصة بها دون التدخل من قبل أحد الأطراف في هذا الاختيار[4].

---

(1) خالد محمد القاضي. 2002م. موسوعة التحكيم التجاري الدولي. ص 117.

(2) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 137.

(3) علي بركات. 1996م. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. ص 17.

(4) المصدر نفسه. ص 109.

وقد ظهرت العديد من مؤسسات التحكيم الدائمة على المستوى الدولية، وأكثرها انتشارًا غرفة التجارة الدولية في باريس، وأيضًا محكمة لندن للتحكيم الدولي، وكذلك المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار في واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية، وغيرهم من الهيئات والمراكز التحكيمية الدولية الأخرى والمتخصصة في مجال التحكيم التجاري الدولي؛ والذي يتم التحكيم فيه تحت إشرافها طبقًا للقواعد واللوائح المنصوص عليها داخليًا في هذه المراكز والهيئات.

وعلى المستوى المحلي تم إنشاء العديد من مراكز التحكيم في دولة الإمارات؛ وهي مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري، وأيضًا مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)، وكذلك مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي (DIFC)، وأيضًا المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم في دبي (IICRA)، ومركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي، ومركز رأس الخيمة للمصالحة والتحكيم التجاري، أما في الأردن فأنه لا يوجد مراكز أو مؤسسات تحكيم دائمة حتى هذه اللحظة، وإذا كان يوجد بعض مكاتب المحاماة تقدم خدمات الفصل في الخصومات وفقًا لنظام التحكيم.

وكان لظهور التجارة الإلكترونية انعكاسًا إيجابيًا في مجال مؤسسات التحكيم الدائمة؛ تمثل في أنها قد تطورت من حيث الطريقة التي تباشر بها عملية التحكيم؛ حيث انتقلت من مؤسسات تحكيم تقليدية إلى مؤسسات تحكيم إلكترونية تباشر أعمالها وخاصة عملية التحكيم بواسطة استخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت، فنجد أن كثيرًا من تلك المؤسسات قد طورت من أسلوبها ونظامها وطريقتها حتى تستطيع أن تساير هذا التقدم التقني، كما ظهر أيضًا مؤسسات تحكيم إلكترونية لم يكن لها وجود من قبل.

وهذه المؤسسات التحكيمية الإلكترونية الدائمة بوجه عام سواء التي كانت متواجدة من قبل وطورت من نفسها بعد ذلك أو التي استجدت فيما بعد؛ يتم الالتجاء إليها من قبل الأطراف من خلال الاستعانة بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت، والتي تكون متوفرة لكافة المتعاملين وعلى مستوى العام، التي تكون متاحة للكافة في جميع أنحاء العالم؛ ويلجأ الأطراف إلى تلك المؤسسات للتعاقد معها بهدف قيامها بالفصل فيما بينهم من خصومات، وهذه المؤسسات تقوم بدورها بوضع قواعد معينة تحدد بها نظامها وهيكلها وكيفية إدارة عملية التحكيم من بدايتها بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين قائمة بأسماء المحكمين معدة سلفًا؛ وحتى نهايتها بصدور حكم التحكيم في هذه الخصومة،

وعرف الأستاذ: سامح محمود مؤسسات ومراكز التحكيم الإلكتروني بأنها: "مراكز تحكيم عبر الإنترنت لكونها تقوم بإدارة تلك العملية التحكيمية في كل مراحلها بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية"[1].

ومن جميع ما سبق؛ يرى الباحث أن التحكيم الإلكتروني المؤسسي أصبح يفرض نفسه على أرض الواقع في ظل تقدم وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت؛ الأمر الذي أدى بالطبع إلى قيام العديد من المؤسسات بتطوير أنظمتها الداخلية حتى تستطيع القيام بمهام التحكيم الإلكتروني المؤسسي، وهذه الأنظمة الجديدة المتطورة التابعة لتلك المؤسسات تتعامل بالطبع مع الأطراف عبر شبكة الإنترنت، ونذكر من هذه الأنظمة على سبيل المثال: القاضي الافتراضي، المحكمة الفضائية، محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية، ونتناول هذه الأنظمة وفقًا للآتي:

أولاً: القاضي الافتراضي التابع لجمعية التحكيم الأمريكية

تعد جمعية التحكيم الأمريكية من أكثر المؤسسات تأثيرًا في مجال التحكيم في الولايات المتحدة الأمريكية، تأسست عام 1928م بهدف تقديم خدمات التحكيم وغيرها من الوسائل البديلة لحسم المنازعات، ومنذ إنشاء تلك الجمعية وهي تقوم بتطوير نظامها وطرق قيامها بحسم المنازعات؛ حتى تستطيع مسايرة ذلك التطور السريع والمتلاحق في مجال التجارة، وعندما حدثت طفرة هائلة في عالم الاتصال والمعلومات؛ فإن هذه الجمعية لم تقف مكتوفة الأيدي أمام هذا التطور الهائل، وإنما قامت هي أيضًا بتطوير نظامها لتساير تلك الطفرة التي ظهرت، ويظهر هذا التطور جليًا بأن قامت الجمعية في إرسائها قواعد مشروع القاضي الافتراضي على شبكة الإنترنت في مارس عام 1996، وقام المركز الوطني لأبحاث المعلوماتية بمساعدة هذه الجمعية في الإدارة والإشراف على مشروع القاضي الافتراضي [2].

ونظام القاضي الافتراضي يهدف إلى الفصل في الخصومات بواسطة التحكيم الإلكتروني، ويقوم بمباشرة عملية التحكيم عبر شبكة الإنترنت الدولية، وذلك بإنشاء موقع إلكتروني على الإنترنت من أجل حل النزاع الذي نشأ أو سوف ينشأ بين الأطراف، ولا يُسمح بدخول هذا الموقع إلا الأطراف المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا وهيئة التحكيم التي تقوم المؤسسة باختيارهم وفقًا لنظامها الداخلي، وينتهي

(1) سامح محمد عبد الحكم محمود. 2003. "التحكيم الإلكتروني". ص 320.

(2) راجع المركز الوطني لأبحاث المعلوماتية على العنوان التالي: http://www.cilp.org/ncair

المطاف في نهاية الأمر بإصدار هيئة التحكيم لحكم حاسم للنزاع القائم بين الأطراف والتي تتولى الفصل فيه خلال مدة وجيزة جدًا [1].

وهكذا يتضح أنه عقب قيام الأطراف باللجوء لنظام القاضي الافتراضي لحسم المنازعات القائمة بينهم بواسطة نظام التحكيم الإلكتروني يتولى هذا النظام تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين قائمة معدة مسبقًا بأسماء المحكمين دون أن يكون هناك تدخل من الأطراف في هذا الاختيار.

ثانيًا: المحكمة الفضائية التابعة لجامعة مونتريال بكندا

في كندا عام 1996م أسست جامعة مونتريال من بواسطة مركز أبحاث قسم القانون العام بكلية الحقوق التابع لها نظام المحكمة الفضائية، ويعتبر هذا النظام من أهم المؤسسات التي تباشر عملية التحكيم الإلكترونية، والهدف من إنشاء هذا النظام هو الرغبة في أن تكون هناك مؤسسة إلكترونية تستطيع أن تقوم بحسم المنازعات التي تثار في مجتمع الفضاء الإلكتروني بين أطراف التجارة الإلكترونية، بالإضافة إلى توحيد القواعد القانونية التي تحكم تلك المعاملات والتي تتم عبر شبكة الإنترنت الدولية.

والمحكمة الفضائية تباشر عملية التحكيم الإلكترونية وفقًا لقواعد محددة سلفًا في نظامها الداخلي؛ والتي تم تصميمها بالاسترشاد بالقواعد الدولية التي تنظم التحكيم التجاري والمشار إليها في قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م، وغرفة التجارة الدولية بباريس، ولكنها قامت بإدخال بعض التعديلات على هذه القوانين والقواعد قبل تطبيقها حتى تستطيع أن تتلاءم مع الطبيعة الإلكترونية للتحكيم [2].

وهذه القواعد سالفة البيان التي وضعتها المحكمة الفضائية هي التي تحدد إجراءات عملية التحكيم في كافة مراحلها ومنها طريقة تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها، ووفقًا لتلك القواعد فإن تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها يتم بواسطة سكرتارية هذه المحكمة من بين قائمة بأسماء المحكمين معدة سلفًا، ويجب عند اختيار أعضاء هيئة التحكيم مراعاة بعض الاعتبارات الخاصة طبقًا لشروط هذه المحكمة وهي:

1. جنسية المحكم، مكان إقامته، وأي صلات يمكن أن تربط المحكم بالأطراف.

(1) المنزلاوي، صالح. 2004. القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الإلكترونية. (رسالة دكتوراه). ص 163 – 164.

(2) حازم حسن جمعة. "اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق لإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة". ص 70.

2. يمنح الأطراف مهلة يومين لإعلان موافقتهم أو رفضهم للمحكمين، وهذه المهلة إلزامية؛ فإذا انقضت مهلة اليومين دون اعتراض؛ فإن ذلك يعتبر دليلاً على موافقة الأطراف على المحكمين اللذين تم اختيارهم من قبل هذه المحكمة.

وهكذا يتضح أن المحكمة الفضائية تمارس جميع اختصاصاتها ومهامها في شتى مجالات التحكيم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت، وأن اختيار أعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية يتم بواسطة المحكمة الفضائية دون تدخل من قبل أحد الأطراف في اختيارهم، وتتميز المحكمة الفضائية عن القاضي الافتراضي السابق الإشارة إليه باتساع اختصاصها حيث يشمل بالإضافة إلى مجال منازعات التجارة الإلكترونية مجالات أخرى كثيرة [1].

ثالثًا: محكمة التحكيم الإلكتروني في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية من المنظمات الحريصة على أن يكون لها دور ملموس في مجال التجارة الإلكترونية، وبدافع هذا الحرص والرغبة لتحقيق هذا الدور قامت بعقد العديد من المؤتمرات بهدف بيان مدى تأثير التجارة الإلكترونية على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المتصلة بها، وكان ذلك في سبتمبر عامي 1999م و2001م ومن خلال هذه المؤتمرات ظهر دور التجارة الإلكترونية ومدى تأثيره على حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة وما ينبثق عنها من مشكلات تعوق طريقها، وهذه المشكلات التي ظهرت مع ظهور التجارة الإلكترونية كان لابد من العمل على حسمها؛ مما دفع هذه المنظمة للبحث عن وسيلة لحسم هذه المنازعات تتميز بذات الطبيعة التي تتميز بها التجارة الإلكترونية ألا وهي الطبيعة الإلكترونية، لذا فقد قامت بإنشاء محكمة التحكيم الإلكترونية لتتولى الفصل في منازعات التجارة الإلكترونية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالعلامات التجارية التي تتم عبر شبكة الإنترنت[2]، ونظرًا لمرونة هذه المحكمة فإنها لم تقم فقط بحسم منازعات التجارة الإلكترونية التي تتعلق بحقوق الملكية الفكرية التي تتم عبر شبكة الإنترنت؛ وإنما أيضًا قامت بحسم المنازعات المتعلقة بالتجارة الإلكترونية [3].

وبالتالي فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تعد من ضمن المؤسسات العالمية التي قامت بتطوير أنظمتها حتى تستطيع أن تساير ذلك التطور السريع والمتلاحق في مجال الاتصالات والمعلومات والقدرة

(1) المنزلاوي، صالح.2004. القانون الواجب التطبيق على العقود التجارية الإلكترونية. (رسالة دكتوراه). ص 165 – 166.
(2) أحمد جامع. 2001. اتفاقيات التجارة العالمية (وشهرتها الجات). القاهرة. دار النهضة العربية. ج 2. ص1070.
(3) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 61.

على حسم المنازعات التي تظهر في هذا المجال، ويتضح ذلك جليًا في قيام تلك المنظمة بإنشاء محكمة التحكيم الإلكترونية؛ وذلك بهدف تسوية منازعات التجارة الإلكترونية التي تنشأ بين الأطراف المتعاملين مع هذه المنظمة عبر شبكة الحواسب الآلية، وبالطبع فإن عملية التحكيم الإلكترونية التي تقوم بمباشرتها هذه المحكمة تتم بطريقة إلكترونية [1].

ومحكمة التحكيم الإلكترونية تقوم بمباشرة عملية التحكيم الإلكترونية وفقًا للإجراءات التي تحددها لوائحها ونظامها الداخلي، وهذه اللوائح والنظم هي التي تحدد بالطبع كيفية تقديم طلب التحكيم [2] وأيضًا كيفية تشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين قائمة لديها معدة سلفًا بأسماء عدد من المحكمين الدوليين المتخصصين في مجال التجارة الإلكترونية، وبعد ذلك تقوم بمباشرة عملية التحكيم وحسم المنازعات القائمة بين الأطراف وذلك بإصدار حكم حاسم فيها، وقواعد هذه المحكمة هي التي تحدد عدد المحكمين اللذين تتشكل منهم هيئة التحكيم سواء تشكلت من محكم واحد أو من عدة محكمين وإن كان في الغالب تتشكل من عدد من المحكمين [3].

ويتضح لنا خلال البحث في هذه الأنظمة أنه ينحصر دور الأطراف في الاتفاق على اللجوء إلى إحدى تلك المؤسسات التحكيمية الإلكترونية فقط، وهذه المؤسسات هي التي تقوم بمباشرة العملية التحكيم الإلكتروني بأكمله منذ بدايتها وحتى نهايتها وفقًا للقواعد الخاصة بها والمنصوص عليها في لوائحها وأنظمتها الداخلية، وبالتالي فهذه المؤسسات هي التي تقوم بتشكيل هيئة التحكيم واختيار أعضائها من بين قائمة معدة سلفًا بأسماء هؤلاء الأعضاء وذلك دون تدخل من قبل أحد الأطراف في هذا الاختيار.

وكما سبق وأن ذكرنا فإن حق الأطراف في اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة من أجل تشكيل هيئة التحكيم ومباشرة عملية التحكيم بأكملها، أي اللجوء إلى نظام التحكيم المؤسسي قد نصت عليه العديد من التشريعات الوطنية، وكذلك التشريعات والاتفاقيات الدولية، فبالنسبة للتشريعات الوطنية نجد أن القانون الأردني للتحكيم المعدل 2018م قد أقر هذا المبدأ في المادة (5) منه، وهو ما أخذ به أيضًا قانون التحكيم 2018م في المادة (1/4) منه.

(1) الأباصيري، فاروق محمد أحمد. 2002. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ص 38 -39.

(2) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". ص 226.

(3) عادل أبو هشيمه محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص 301 -302.

وإذا ما انتقلنا إلى التشريعات الدولية نجد أن هذا المبدأ تم إقراره في قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي للعام 1985م في الفقرة (أ) من المادة (2) منه، وأخيرًا نجد أن اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك 1958) قد أعطت أيضًا الحرية الكاملة للأطراف في اللجوء إلى إحدى هذه المراكز والهيئات والمؤسسات التحكيمية الدائمة من أجل تشكيل هيئة التحكيم دون تدخل من أحد الأطراف في هذا الأمر.

وهكذا يتبين لنا أن تلك القوانين سواء الوطنية أو الدولية السابق الإشارة إليها وغيرها من القوانين الأخرى وكذلك الاتفاقيات الدولية قد أعطت الحرية الكاملة للأطراف في استخدام نظام التحكيم المؤسسي وذلك باللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة من أجل مباشرة عملية التحكيم الإلكترونية، وبالتالي تشكل هيئة التحكيم الإلكترونية واختيار أعضائها.

ويرى الباحث؛ أن تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية واختيار أعضائها بواسطة نظام التحكيم المؤسسي الإلكتروني يعد أفضل بكثير من نظام التحكيم الخاص (الحر)، ويرجع ذلك بالطبع إلى أن مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة التي تباشر عملية التحكيم تكون في الغالب مؤسسات تحكيم متخصصة في مجالات معينة مثل مجال التجارة الإلكترونية، وهو الأمر الذي يجعل الأطراف المتنازعة تفضل اللجوء إليها للفصل فيما بينهم من خصومات تكون في ذات مجال تخصص تلك المؤسسات، وهذا التخصص يظهر بوضوح عندما تقوم بتشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية، حيث تقوم بدورها آنذاك باختيار أفضل المحكمين المتخصصين لديها من بين قائمة معدة سلفًا بأسمائهم للفصل في النزاع القائم بين الأطراف والذي يكون بالطبع في مجال تخصصهم، وهو الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى صدور حكم تحكيم إلكتروني منضبطة من تلك المؤسسات لا تشوبه شائبة، أضف إلى أن هيئة التحكيم الإلكتروني تتميز بالنزاهة والحيادية حين إصدار ذلك الحكم بعيدًا عن أهواء أي طرف من الأطراف، وذلك لأن هؤلاء المحكمين يخشون من إصدار أحكامًا متحيزة لأحد الأطراف قد يؤثر على سمعتهم بالدرجة الأولى وسمعة المؤسسات التحكيمية الدائمة التابعين لها بالدرجة الثانية، مما يؤدي إلى الإضرار بهم وعدم ثقة الأطراف فيهم؛ وبالتالي عدم اللجوء إليهم لحسم المنازعات مستقبلاً.

من جميع ما سبق يتضح لنا مدى أهمية تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية بواسطة المؤسسات التحكيمية الإلكترونية الدائمة وتفضيلها عن نظام التحكيم الخاص.

الشكل رقم (6) مخطط يوضح إجراءات تشكيل هيئة التحكيم في إطار نظام التحكيم المؤسسي (المنظم) [1]

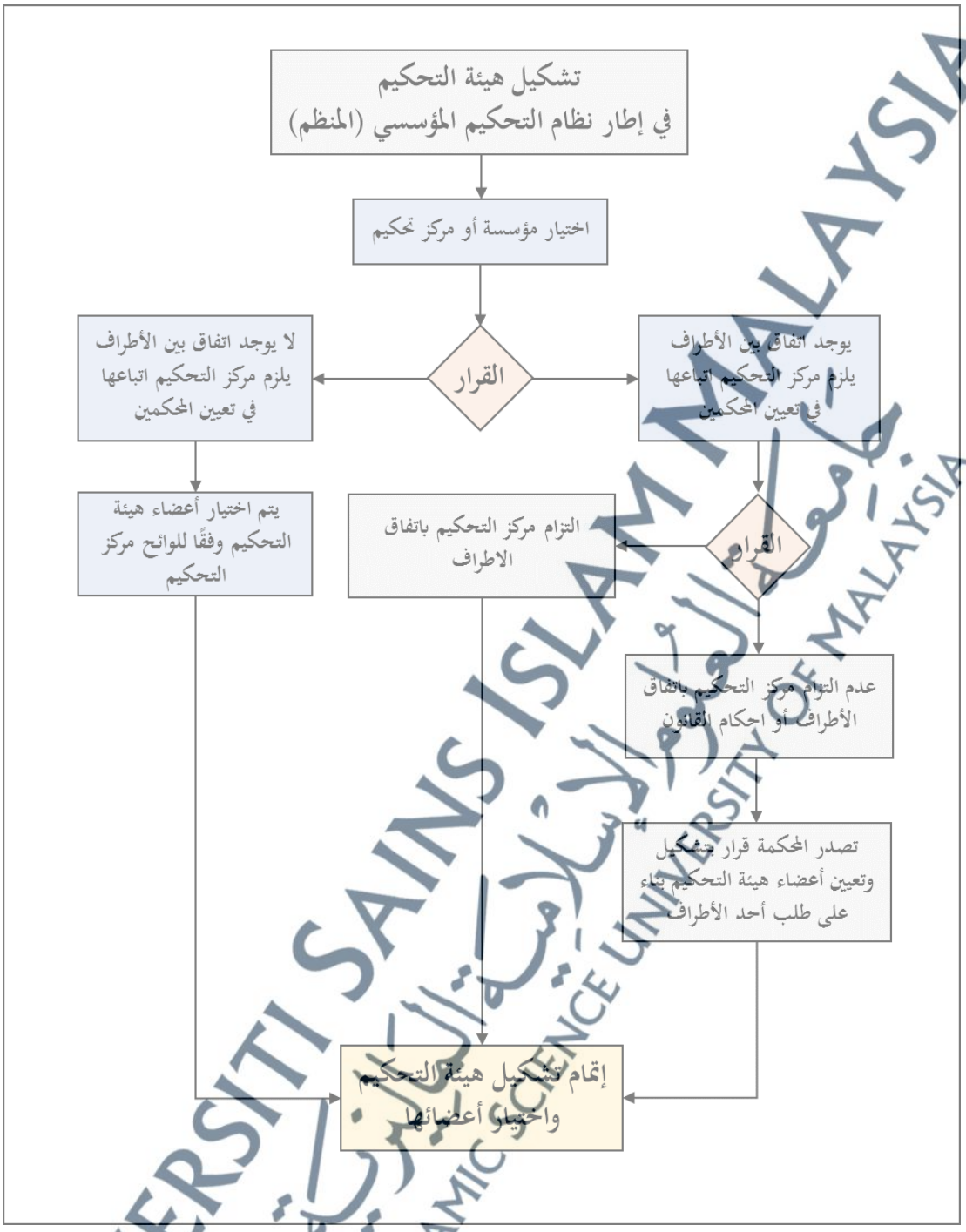

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

وبعد الانتهاء من القواعد المنظمة لتشكيل هيئة التحكيم الإلكتروني، يجدر الإشارة إلى أن المشرع الأردني حدد الشروط الواجب توافرها في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف؛ وهي وفق الآتي [1]:

1. أن يكون المحكم شخص غير قاصر أو محجور عليه أو محروم من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ولو رد إليه اعتباره.
2. لا يتطلب أن يكون الشخص المحكم من جنس محدد أو ينتمي لدولة محددة.
3. يشترط إثبات قبول الشخص المحكم لمهمته كتابة، وأن يصرح عن كافة الأمور والظروف التي من شأنها أن تؤثر أو تثير الشكوك حول حيدته أو استقلاليته، ويستمر هذا الالتزام طوال مراحل وإجراءات الدعوى التحكيمية.

كما ذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه؛ حيث قرر أن يتفقوا الأطراف المحتكم والمحتكم ضده على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عددهم كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً [2].

وقرر المشرع الإماراتي عدة شروط أوجب توافرها في شخص المحكم؛ وفقًا الآتي [3]:

1. أن يكون المحكم شخص طبيعي غير قاصر أو محجور عليه أو غير محرومًا من حقوقه المدنية بإشهار إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره، أو نتيجة الحكم عليه في أي جناية أو في جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
2. أن لا يكون الشخص المحكم مكلف بأعمال إدارية أو عضو في مجالس إدارة مركز التحكيم المكلف بالفصل في الخصومة.
3. لا يتطلب أن يكون الشخص المحكم من جنس محدد أو ينتمي لدولة محددة.
4. يشترط على الشخص الذي يرشح لمهمة التحكيم أن يصرح عن كافة الأمور والظروف التي من شأنها أن تؤثر أو تثير الشكوك حول حيدته أو استقلاليته، ويستمر هذا الالتزام طوال مراحل وإجراءات الدعوى التحكيمية.

---

(1) المادة (15) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (9) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) المادة (10) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

المطلب الثاني

القواعد المنظمة للإجراءات المتبعة أمام هيئة التحكيم الإلكتروني

إن إجراءات التحكيم التي تتم أمام هيئات التحكيم الإلكترونية يجب أن يقوم الأطراف بتحديدها؛ وذلك بالاتفاق عليها في بداية الأمر في شرط أو مشارطة التحكيم أو أن يتم ذلك بالإحالة إلى نظام قائم يتم اتباع الإجراءات المنصوص عليها فيه، وتشمل هذه الإجراءات بالطبع تحديد قواعد سير عملية التحكيم من حيث تقديم طلب التحكيم وشروطه، وكذلك جلسات التحكيم وكيفية تبادل المستندات ومدى حجيتها وكذلك اللغة المستخدمة في عملية التحكيم، وغيرها من المسائل الإجرائية الأخرى المتبعة في تنظيم الدعوى التحكيمية تمهيدًا لصدور حكم التحكيم.

وهذه إجراءات التحكيم الإلكتروني تمتاز بالسرية، فلا يجوز أن يتم نشر أي إجراء من هذه الإجراءات أو أن يعلم عنها أحد إلا أعضاء هيئة التحكيم والأطراف النزاع ومن يسمح له بذلك من الغير طبقًا للمهمة التي يقوم بها مثل الخبراء؛ غير أنه يجوز للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك، إلا أن هذا الاختيار للإجراءات الواجب اتباعها أمام هيئة التحكيم الإلكترونية والمحددة من قبل الأطراف لا يجب أن يؤدي إلى المساس بالمبادئ الأساسية للقضاء مثل مبدأ العدالة بين الأطراف والمساواة بينهم، وكذا مبدأ المواجهة، وذلك لأن هذه المبادئ من الأساسيات التي يتعين عدم المساس بها أو بحقوق الأطراف، وبالتالي فإنه يجب أن تكون الإجراءات المنظمة لعملية التحكيم الإلكترونية قائمة على المحافظة على هذه المبادئ وبالتالي المحافظة على حقوق الأطراف[1].

مما سبق يتضح لنا جليًا أن الإجراءات المتبعة أمام هيئات التحكيم الإلكترونية يتم تحديدها إما بالإرادة المنفردة لطرفي الخصومة أو بواسطة إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة والتي يقوم الأطراف بالاتفاق على اللجوء إليها، وهذه الإجراءات سوف نتناولها الآن بالشرح والتفصيل في أربعة أفرع وفقًا للآتي:

(1) أحمد خليل. 1995م. أصول التنفيذ الجبري. الإسكندرية: الدار الجامعية. ص 89.

الفرع الأول

قيد دعوى التحكيم الإلكتروني وتنظيم جلساتها

ترفع دعوى التحكيم وفقًا للنظام التقليدي من خلال تقديم أحد طرفي الخصومة ويطلق عليه المحتكم طلبًا لهيئة التحكيم المتفق عليها مسبقًا أو التي تم تعيينها يطلب فيه أن تبادر الهيئة البدء في إجراءات دعوى التحكيم، وإعلان الطرف الآخر والذي يطلق عليه المحتكم ضده وهو الشخص الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات دعوى التحكيم في مواجهته.

أما بالنسبة لدعوى التحكيم الإلكتروني فإنها ترفع من خلال إصدار رسالة معلومات موقع عليها من المحتكم أو ممثله القانوني موجه إلى مركز التحكيم الإلكتروني باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة يطلب فيها البدء بإجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني وإعلان الطرف الآخر المحتكم ضده بأن إجراءات التحكيم قد بدأت.

وطلب التحكيم الذي يقدم إلى هيئات التحكيم بصفه عامة يعد أول إجراء من إجراءات عملية التحكيم والذي لا يختلف في دعوى التحكيم التقليدي عنه في دعوى التحكيم الإلكتروني، فكلاهما له ذات الدور الذي للآخر من حيث ماهيته وطبيعته كأول إجراء يباشر في عملية التحكيم، ولكن يختلف عنه من حيث الوسيلة التي يقدم بها إلى هيئة التحكيم، فنجد أنه في التحكيم التقليدي يقدم طلب التحكيم بالطريقة التقليدية، أما في حالة التحكيم الإلكتروني فنجد أن الأمر مختلف تمامًا حيث يتم تقديم طلب التحكيم بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر الإنترنت، ويرجع ذلك بطبيعة الحال لأنه يقدم إلى هيئة تحكيم إلكترونية تباشر عملية التحكيم بطريقة إلكترونية، وبالتالي فإن طلب التحكيم باعتباره أول إجراء من إجراءات دعوى التحكيم الإلكترونية فإنه يتم بذات الطريقة أيضًا.

وطلب المقدم من المحتكم أو ممثله القانوني لمركز التحكيم الإلكتروني هو عبارة عن ادعاءات وتساؤلات خاصة بالخصومة يوجهها إلى هيئة التحكيم الإلكتروني بهدف الفصل في الخصومة القائم بينه وبين المحتكم ضده.

كما أن طلب التحكيم الإلكتروني عند تقديمه لإحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة يتم وفقًا للوائح والقواعد المنصوص عليها في كل مؤسسة على حدة، وهذه المؤسسة هي التي تحدد كيفية

تقديمه وشخص مقدمه والبيانات المطلوب توافرها فيه، وهذه الشروط بطبيعة الحال تختلف من نظام مؤسسة إلى أخرى كلًا حسب أنظمتها الداخلي [1].

فمثلاً نجد أنه في إطار نظام القاضي الافتراضي التابع لجمعية التحكيم الأمريكية أن قواعدها الداخلية في المادة الثانية اشترطت على المحتكم زيارة الموقع الإلكتروني الخاص بالجمعية إدراج الطلب، وتعبئة كل البيانات الأساسية والخاصة بإجراءات دعوى التحكيم، وبعد التحقق من الطلب وكافة بياناته المدرجة من قبل الجمعية تقوم بإنشاء موقع خاص لدعوى التحكيم للفصل بالخصومة القائمة، وإخطار المحتكم والمحتكم ضده على بريدهم الإلكتروني.

وعلى هذا النهج سارت قواعد ولوائح المحكمة الفضائية، حيث أشارت قواعد هذه المحكمة إلى أن طلبات التحكيم يتم إدراجها إلكترونيًا، وذلك عن طريق تعبئة نموذج خاص يقدم إلى الأمانة العامة الخاصة بها أعد خصيصًا لهذا الغرض [2]، فقواعد المحكمة الفضائية اشترطت في لوائحها الداخلية المادة الخامسة عشر منها أن الأمانة أن تفتح ملفًا تضعه على موقع خاص بها ولا يسمح بالدخول إليه من أي شخص أو جهة إلا عن طريق استخدام رقم سري يتم إعطاؤه من جانب الأمانة وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني التي تم تشكيلها، كما استوجبت لوائح المحكمة الفضائية أم يشتمل طلب التحكيم المقدم من قبل المحتكم على البيانات التالية:

1. أسماء طرفي الخصومة بالكامل، وعناوينهم البريدية والإلكترونية وطبيعة عملهم.
2. وصف لطبيعة وظروف الخصومة، وأية حلول يراها مناسبة لحله.
3. الهدف من الطلب المقدم والكيفية المراد أن تفصل فيه الخصومة.
4. بيان بالأدلة التي يستند عليها طالب التحكيم (المحتكم).
5. نص بنود التحكيم أو مشارطة التحكيم.
6. أية معلومات أخرى يرى المحتكم أنها تخدم دعوى التحكيم.

وفي إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية أشارت محكمة التحكيم الإلكترونية في أنظمتها الداخلية بأنه عند حدوث خصومة بين الأطراف ويرغب أحدهم في عرض الخصومة على محكمة التحكيم الإلكترونية للفصل فيه؛ فيجب اتخاذ عدة إجراءات ليتم عرضها على هذه المحكمة.

---

(1) مصلح أحمد الطراونة ونور حمد الحجايا. 2005. "التحكيم الإلكتروني". ص 230.

(2) حازم حسن جمعة. 2003. "اتفاق التحكيم الإلكتروني وطرق لإثبات عبر وسائل الاتصال الحديثة". ص 90.

وتبدأ هذه الإجراءات بالتوجه إلى موقع المحكمة على شبكة الإنترنت الدولية والنقر بعد ذلك على مفتاح إحالة الخصومة؛ فيظهر على الشاشة آنذاك نموذج طلب التحكيم المعد سلفًا من قبل المحكمة ويقوم بملئه بالبيانات اللازمة والتي تحددها القواعد الخاصة بهذه المحكمة [1].

وهكذا فإنه طبقًا لقواعد مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة سالفة الذكر يتعين على الأطراف حين اللجوء إليها للفصل في الخصومات القائمة بينهم أن يقوموا بالتوجه إلى الموقع الخاص بهذه المؤسسات المبين على شبكة الإنترنت الدولية والنقر على مفتاح إحالة النزاع؛ فتظهر على الشبكة نموذج لطلب التحكيم الإلكتروني المعد سلفًا من هذه المؤسسة فيقوم هؤلاء الأطراف بملء هذا الطلب ويوجهه إلى السكرتارية (الأمانة) الخاصة بهذه المؤسسة التحكيمية، وهذه السكرتارية هي التي تتولى بدورها إعلان الطرف الثاني بهذا الطلب لبدء إجراءات التحكيم الإلكتروني [2].

وفي إطار جواز استخدام وسائل الاتصال التقنيات الإلكترونية الحديثة في إجراءات دعوى التحكيم الإلكترونية، نجد أن المشرع الأردني أقر إرسال أي تبليغ ومنها بالطبع طلب التحكيم، وفقًا لأسلوب التراسل والتخاطب المكتوب أو الإلكتروني الذي جرى عليه العمل سابقًا بين طرفي التحكيم، وبالتالي أجاز إرسال طلب التحكيم بطريقة إلكترونية [3]، وفي ذات الاتجاه أجاز المشرع الإماراتي أن يتم إرسال رسالة طلب التحكيم إلى المحتكم ضده شخصيًا أو على العنوان البريدي المتفق بين الطرفين، وأكد على أنه يشمل مصطلح "العنوان البريدي" أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله [4].

ويلاحظ هنا أن الوسائل السابق ذكرها يقصد بها إرسال بيان الدعوى أو طلب التحكيم بأي وسيلة سواء كانت تقليدية أو بطريقة إلكترونية حيث أنه لم يحددها بطريقة معينة وإنما تركها بلا تحديد لتتناسب مع كل الوسائل الخاصة بإرسال طلب التحكيم والمناسبة للمحتكم والمحتكم ضده، وبالتالي فإنه يجوز طبقًا لهذه النصوص إرسال طلب التحكيم إلكترونيًا [5].

---

(1) عادل أبو هشيمه محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص 301.

(2) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 124.

(3) المادة رقم (6) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م.

(4) المادة (24) الفقرة (1) بند (أ) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

(5) وفي قضية عرضت على القضاء السويدي، أفاد المدعي أنه قام بتبليغ المدعي عليه ببدء إجراءات التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني الخاص به، ودفع المدعي عليه أنه لم يتلقى أي رسالة بهذا الخصوص، وأنه لم يعد يستعمل البريد الإلكتروني المشار إليه في الدعوى، ولهذا السبب لم يحضر إجراءات التحكيم لعدم علمه بها. وقررت محكمة أول درجة رفض تنفيذ الحكم التحكيم باعتبار أن المدعى عليه لم يبلغ

مما سبق يتضح لنا أن طلب التحكيم الإلكتروني قد أقرته العديد من مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة حيث حددت طريقة تقديمه بطريقة إلكترونية، وأيضًا أقرته العديد من التشريعات الدولية والوطنية، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرعين الأردني الإماراتي سارا على ذات الاتجاه.

كما يتبين أيضا مما سبق أن هذه التشريعات والمؤسسات سالفة البيان قد حددت البيانات والشروط الواجب توافرها في طلب التحكيم الإلكتروني، بالإضافة إلى ذلك فإن طلب التحكيم الإلكتروني ذو أهمية كبيرة وتبرز هذه الأهمية في أن تقديمه يعد موعدًا لبدء انطلاق إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية بأكملها، ويرجع هذا إلى أنه بتقديمه يتم السير في عملية التحكيم واتخاذ كافة الإجراءات التحكيمية الأخرى أمام هيئة التحكيم الإلكترونية حتى نهاية هذه الإجراءات بصدور حكم التحكيم الإلكتروني.

الفرع الثاني

تنظيم جلسات التحكيم الإلكتروني

من المبادئ الأساسية التي تعد تشكل ضمانة أساسية من ضمانات إجراءات التقاضي احترام حقوق الدفاع، وفي هذا الإطار تحرص هيئات التحكيم الإلكترونية في الغالب عقد جلسات للأطراف وممثليهم أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم؛ بهدف إبداء كل طرف من الأطراف دفاعه وذلك احترامًا لمبدأ حقوق الدفاع بين الخصوم، حيث يقوم الأطراف خلال هذه الجلسات بتقديم مرافعتهم وتقديم الشهود ومناقشتهم وكذا مناقشة الخبراء فيما أوردوه بتقريرهم.

وعرف الأستاذ: أحمد عبد الكريم سلامة الجلسة بأنها ظرف مكاني وزماني تلتقى ويجتمع فيه أعضاء هيئة التحكيم مع أطراف الخصومة وممثليهم لفحص موضوعها واستجلاء مختلف جوانبها وسماع أقوالهم ومرافعتهم الشفوية ومناقشة طلباتهم، وذلك في المكان والزمان اللذين يحدده الأطراف بأنفسهم أو تحددها هيئة التحكيم [1].

بإجراءات التحكيم أصولًا ولم يعلم بها، إلا ان المحكمة العليا في السويد فسخت حكم محكمة أول درجة، وقضت بتنفيذ حكم التحكيم، وعللت المحكمة العليا قرارها بما يلي: حيث أن التحقيق قد أثبت أن المدعي عليه قد استخدم ذات عنوان البريد الإلكتروني في وقت لاحق لتلقيه إشعار التحكيم وبنفسه، فبالتالي لا يمكن له الاحتجاج بعدم استلام رسالة إشعار التحكيم عن طريق البريد الإلكتروني، ويعتبر المدعي عليه قد تم إعلانه بالتحكيم أصولًا ومنح فرصة تمثيل نفسه أمام هيئة التحكيم، وبالتالي لم يعد هناك سبب لعدم تنفيذ حكم التحكيم. المحكمة العليا في السويد. القضية رقم 13 – 06354. تاريخ 2015/02/02م. منشور على الموقع الإلكتروني للمعهد العربي الأمريكي للتحكيم التجاري الدولي:http://www.aifica.com /

(1) أحمد عبدالكريم سلامة. 2005. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ص 871.

والجلسات أمام هيئات التحكيم الإلكترونية لا تتقيد بالإجراءات الشكلية والمواعيد والقواعد التي تحكم الجلسات أمام القضاء العادي؛ وإنما يترك تحديد هذه الإجراءات لهيئة التحكيم أو الأطراف أنفسهم، وبناء عليه لمحكمة التحكيم أن تعقد جلساتها في أي وقت وفي أو مكان تراه مناسبًا [1].

وفي ظل القواعد الدولية منح قانون التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 أطراف الخصومة حرية الاتفاق على مكان التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف على تحديد المكان تتولى هيئة التحكيم تحديد المكان، على أن تراعي الظروف المحيطة بموضوع دعوى التحكيم وأحوال الأطراف، كما أجازت القواعد الدولية لأعضاء هيئة التحكيم أن تعقد اجتماعاتها وجلساتها ومباشرة إجراءاتها بالمكان الذي تراه مناسبًا ما لم يتفق على خلاف ذلك [2]، كما أوجبت إخطار المحتكم والمحتكم ضده بموعد الجلسات أو الاجتماعات قبل موعد انعقادها بوقت كاف [3].

كما قرر المشرع الأردني الحق لطرفي خصومة دعوى التحكيم التوافق على تحديد مكان التحكيم، داخل الأردن أو خارجها، وإذا غاب التوافق بين أطراف الخصومة تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان جلسات دعوى التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وأن يكون الأصلح لأطرافها، مع جواز أن تعقد هيئة التحكيم جلساتها في المكان الذي تراه ملائمة لمتابعة إجراءات السير في دعوى التحكيم، كسماع أقوال أطراف الخصومة أو الشهود أو الخبراء أو الاطلاع على أو غير ذلك، وأضاف كذلك المشرع الأردني في القانون المعدل رقم (16) لسنة 2018م أن لهيئة التحكيم استخدام الوسائل الاتصال الحديثة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم [4].

كما اشترط المشرع الأردني على هيئة التحكيم تمكين أطراف الخصومة من عرض وشرح خصومتهم والأدلة المرتبطة بها من خلال عقد جلسات مرافعة، وها أن تكتفي بما قدمه أطراف الخصومة من مذكرات ووثائق مكتوبة وغيرها، ما لم يوجد اتفاق بين الأطراف على غير ذلك، واشترط أيضًا أن يتم تبليغ أطراف الخصومة بالموعد المحدد لانعقاد الجلسات والاجتماعات، وذلك قبل الانعقاد بوقت كاف [5].

---

(1) علي بركات. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. ص 329.

(2) المادة (20) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985م.

(3) المادة (24) الفقرة (2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي 1985م.

(4) المادة (27) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(5) المادة (32) الفقرة (أ و ب) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

وفي ذات السياق أكد المشرع الإماراتي على أن لأطراف خصومة دعوى التحكيم أن يتفقوا ويحددوا مكان التحكيم، وإذا غاب هذا الاتفاق يتولى أعضاء هيئة التحكيم المشكلة للفصل في الخصومة مكان التحكيم، على أن تراعي ظروف القضية وذلك مع مراعاة ظروف الدعوى، وملاءمة المكان لأطرافها للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، مع إعلان الأطراف قبل موعد الجلسة بوقت كاف، كما لهيئة التحكيم عقد جلسات التحكيم مع الأطراف أو المداولة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وتقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف [1].

ويتضح من هذه النصوص والقواعد سالفة البيان أن هيئة التحكيم عندما تقرر عقد جلساتها فإنها لا تتقيد بالقواعد الشكلية الخاصة بجلسات القضاء العادي وإنما لهيئة التحكيم أن تقرر قواعد أخرى وفقًا لنظامها تسير عليه هذه الجلسات، وتحدد مواعيدها، وكيفية انعقادها، وتعلن الأطراف بها قبل انعقادها بميعاد مناسب حتى يتمكن هؤلاء الأطراف من الحضور لشرح دعواهم وتقديم دفوعهم ومناقشة الشهود والخبراء وغيرها من الإجراءات الأخرى.

كما يتضح أن كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي أجاز كل منهم عقد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية، وهذا الاتجاه يصب في إطار التوجه الإستراتيجي للدولتين نحو التحول الإلكتروني الذكي وتحقيق مقومات الحكومة الإلكترونية، من خلال أتمتة الإجراءات التي تنظم إجراءات التحكيم وتحويلها إلى نظام إلكتروني متطور، حيث أن التطور المذهل في عالم الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة والذي يتبلور في أزهى صورة في شبكة الإنترنت الدولية قد سمح بدوره في إجراء الاتصال وسماع الأصوات وانتقال الصورة وتبادل الحديث بين المتعاملين معها، وهذا التطور قد أدى بالطبع إلى الفصل بالخصومات التجارية القائمة بين الأطراف عبر هذه الشبكة بذات الطريقة أيضًا أي حلها بطريقة إلكترونية.

كما أن نجد أن العديد من مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة أقرت عقد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية، حيث نصت على ذلك في لوائحها وقواعدها الداخلية، ونذكر منها على سبيل المثال جمعية التحكيم الأمريكية والتي أرست نظام القاضي الافتراضي حيث قررت في قواعدها الداخلية بأن جلسات التحكيم تنعقد بواسطة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة السمعية والبصرية وبأي وسيلة إلكترونية أخرى تمكن هيئة التحكيم الإلكتروني بعقدها مع الأطراف وغيرهم ممن لهم علاقة بموضوع

(1) المادة (28) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

دعوى التحكيم الإلكترونية [1]، وفي ذات الاتجاه أجازت قواعد المحكمة الفضائية انعقاد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة، وأيضًا تبنت هذا الاتجاه محكمة التحكيم الإلكترونية التي أنشأتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، حيث وضعت نظام يعتمد على تنظيم إجراءات التحكيم باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، وأشارت بالمادة الثامنة والأربعين من قواعدها الداخلية على انعقاد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية دون الحاجة إلى الاجتماعات التقليدية بين الأطراف وهيئة التحكيم [2].

ويلاحظ أن انعقاد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية يتم وفقًا لقواعد تحددها هذه المؤسسات، حيث تحدد هذه القواعد كيفية انعقاد الجلسات وتاريخ ووقت انعقادها وكيفية قيام الأطراف بتقديم أوجه دفاعهم ومرافعاتهم، وكذا مناقشاتهم لبعضهم البعض ومناقشاتهم أيضًا للشهود والخبراء، وكذلك فإن هذه القواعد تحدد كيفية تبادل الحديث بين جميع الأطراف سالفة الذكر، والتعليق على الأدلة المقدمة من كلا الطرفين لهيئة التحكيم الإلكترونية، كما تحدد غيرها من الإجراءات الأخرى المتبعة حال انعقاد تلك الجلسات والتي يجب أن يلتزم بها كل من يحضر هذا الاجتماع.

وهكذا فإن هيئة التحكيم الإلكترونية تمنح الأطراف الفرصة الكاملة خلال عقد جلسات التحكيم الإلكترونية لتقديم دفاعهم وطرح قضيتهم والاطلاع على ما يقدمه كل طرف والتعامل مع خصمه خلال تلك الجلسات والمساواة بينهم؛ وذلك إعمالًا للمبادئ الأساسية في التقاضي؛ وفي حالة إهدار إحدى هذه المبادئ من جانب هيئة التحكيم فإن من شأنه أن يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم [3].

كما نجد أن قواعد مؤسسات التحكيم الإلكترونية تقوم على أساس سرية هذه الجلسات؛ إذ أنه لا يسمح لأحد خلاف الأطراف وهيئة التحكيم بحضور انعقاد هذه الجلسات على شبكة الإنترنت الدولية، إلا من تسمح له هيئة التحكيم بحضوره فقط، وهو بالطبع يتصل بالنزاع القائم بين الأطراف بحكم طبيعة عمله، وهذا ما يؤكد بالطبع توافر هذه السرية حال انعقاد تلك الجلسات بطريقة إلكترونية [4].

وهذه السرية الخاصة بجلسات التحكيم الإلكتروني تشمل بالطبع كل ما يتم خلال هذه الجلسات بمعنى أن هيئات التحكيم الإلكتروني تضمن سرية المعلومات والمستندات التي يتم انتقالها إلكترونيًا عبر

(1) الخشروم، عبدالله. 2003. "عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت". ص 309.

(2) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص .125

(3) رضا السيد عبدالحميد. 2003. مسائل في التحكيم. ص 121

(4) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 107.

شبكة الإنترنت الدولية خلال هذه الجلسات بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم الإلكترونية، ومثال ذلك جمعية التحكيم الأمريكية حيث ذهبت في قواعدها الداخلية المنظمة لنظام القاضي الافتراضي إلى أنه لا يجوز لغير الأطراف وهيئة التحكيم الاطلاع على الموقع الإلكتروني الخاص بالقضية وهو ما يؤكد المحافظة على سرية جلسات التحكيم الإلكتروني، كما قررت هذه السرية أيضًا المحكمة الفضائية والتي تقضي في لوائحها الداخلية بأنه يجب على هيئة التحكيم الإلكترونية المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمنازعات التي تتم من خلال هذه المحكمة وذلك عن طريق التشفير [1].

وهكذا فإن مباشرة جلسات التحكيم الإلكترونية يجب أن تتم في سرية تامة سواء كان ذلك في ظل نظام التحكيم الإلكتروني الخاص أو المؤسسي بحيث لا يجوز الاطلاع على الحديث الذي يجري خلال تلك الجلسات بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم وكذلك المعلومات والمستندات والوثائق الإلكترونية المقدمة خلال تلك الجلسات أيضًا إلا أعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني والأطراف فقط.

ويرى الباحث؛ أنه في ظل نظام التحكيم الإلكتروني فإن انعقاد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة يعد أمرًا في غاية الأهمية، وتتمثل تلك الأهمية في أن أطراف هذا التحكيم يكونوا في غالب الأمر من بلدان مختلفة؛ الأمر الذي يمثل عقبة في انعقاد جلسات التحكيم بطريقة تقليدية، حيث أنه يكون أمرًا صعبًا بل ومجهد ومكلف في ذات الوقت، كما أنه يؤدي إلى إهدار وقت كبير في سبيل الوصول لانعقاد تلك الجلسات، الأمر الذي يتضح معه أن انعقاد جلسات التحكيم بطريقة تقليدية لا يتناسب مع طبيعة نظام التحكيم الإلكتروني الذي يتطلب صدور حكم تحكيم بأسرع وقت ممكن، أما في حالة انعقاد جلسات التحكيم بطريقة إلكترونية فنجد أن الأمر على عكس ذلك تمامًا حيث أنه يوفر على الأطراف وهيئة التحكيم صعوبة الانتقال من مكان محل إقامتهم لمكان آخر بهدف عقد جلسات التحكيم؛ وبالتالي فإنه يوفر الجهد والمال في ذات الوقت، وهو ما يتضح معه ملائمة انعقاد الجلسات بطريقة إلكترونية كل الملائمة مع طبيعة نظام التحكيم الإلكتروني وكذلك ملاءمته أيضًا لمنازعات التجارة الإلكترونية القائمة بين الأطراف والتي يتم الفصل فيها خلال انعقاد تلك الجلسات.

(1) محمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 380.

الفرع الثالث

تبادل الوثائق والمحررات الإلكترونية ومدى حجيتها

تعتبر الوثائق والمحررات والمستندات ذات أهمية كبيرة خاصة في حالة حدوث نزاع بين الأطراف ولجوئهم إلى إحدى هيئات التحكيم لحسم هذا النزاع، ويعزى ذلك إلى أنه عن طريقها يستطيع كل طرف أن يؤيد بها أقواله ودفاعه ويدحض بها مزاعم الطرف الآخر، بالإضافة إلى ذلك تستند إليها هيئات التحكيم للفصل في النزاع المعروض عليها في إصدار الأحكام.

وإذا كان تقديم المستندات والوثائق لهيئات التحكيم في ظل نظام التحكيم التقليدي يتم بصورة تقليدية وذلك عن طريق حضور الخصوم حضورًا ماديًا لجلسات التحكيم وتقديمها في حضور الطرف الآخر، وبالتالي فإن جميع الأطراف يستطيعون الاطلاع مباشرة على هذه الوثائق والمحررات للتثبت من مدى صحتها وأيضًا من مدى حجيتها [1].

وإذا كان الحال كذلك في ظل هذا النظام، فإنه يثار تساؤل الآن حول ماهية وكيفية تقديم الوثائق والمحررات الإلكترونية لهيئات التحكيم في ظل نظام التحكيم الإلكتروني؟ وكيف يقوم الأطراف بالاطلاع على تلك المستندات والوثائق الإلكترونية للتأكد من مدى صحتها وحجيتها؟

وللإجابة على هذا التساؤل نجد أن قانون التحكيم الأردني 2018م أجاز أن تباشر هيئة التحكيم إي إجراء من إجراءات الدعوى التحكيمية باستخدام وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة [2]، واشترط على المحتكم والمحتكم ضده أن يقدم للطرف الآخر صورة عن اللوائح والمذكرات والتقارير وأية مستندات أو أدلة أخرى قدمت إلى هيئة التحكيم [3]، وبالتالي لم يحدد وسيلة معينة في إرسال تلك المستندات لهيئة التحكيم، ولم يقتصر على تقديمها بالطرق التقليدية فقط؛ وإنما شملت كل الطرق بما فيها الطرق الإلكترونية، بالإضافة إلى ذلك نجد أن المشرع الأردني قد فرض على الأطراف أن يرسلوا نسخ من هذه المستندات إلى الأطراف الأخرى وفي حالة عدم الالتزام بذلك فإنه يؤدي إلى الإخلال بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين الخصوم[4].

---

(1) أحمد عبدالكريم سلامة. 2005. التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ص 883.

(2) المادة (27) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (30) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(4) فتحي والي. 2007 قانون التحكيم. ص 312.

وفي ذات الاتجاه أجاز المشرع الإماراتي في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف على خلاف ذلك أن تباشر هيئة التحكيم عقد جلسات التحكيم مع طرفي الخصومة عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، على أن تقوم هيئة التحكيم بتسليم أو إرسال محضر الجلسة إلى الأطراف، وبطبيعة الحال يشمل المحضر كافة المذكرات والوثائق والمستندات التي قدمها طرفي النزاع أو الخبراء أو مستندات أخرى [1].

كما أن مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة تسمح بتبادل الوثائق والمحررات الإلكترونية بواسطة وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة عبر شبكة الإنترنت؛ وذلك عن طريق إدخالها على الموقع الإلكتروني الخاص بالنزاع بواسطة الطرف الذي يريد تقديمها لهيئة التحكيم الإلكترونية [2]، حيث نجد أن نظام المحكمة الفضائية أقر ذلك بموجب المادة الثالثة منه، وكذلك قواعد محكمة التحكيم الإلكترونية أشارت إلى إمكانية نقل الوثائق إلكترونيًا باستثناء الوثائق الأصلية التي ترسل بالبريد المستعجل[3]، وفي ذات السياق ذهبت جمعية التحكيم الأمريكية حيث أجازت القواعد المنظمة لنظام القاضي الافتراضي تبادل المستندات عبر شبكة الإنترنت [4].

وتعد الوثائق والمحررات الإلكترونية من أهم الأسانيد التي تستند إليها هيئة التحكيم في حكمها، وبالتالي فإن هذه المستندات لابد أن يكون قد تم تبادلها بين طرفي النزاع وعلموا بها واطلعوا عليها حتى يتمكن كل طرف من الأطراف من الرد عليها وإعداد أوجه دفاعه ودفوعه [5]، وذلك من أجل أن يتحقق مبدأ المواجهة بين الخصوم وعدم الإخلال بحقوق الدفاع [6]، وبالتالي تتحقق العدالة بين الأطراف ويكون لدى الأطراف ثقة كاملة في هذه عملية التحكيم الإلكترونية وما تصدره هيئة التحكيم من أحكام.

ويرى الباحث أن الاتصال المباشر بين أطراف دعوى التحكيم الإلكتروني يوفر لها السرعة المطلوبة في تبادل الوثائق والمحررات الإلكترونية، الأمر الذي يمنح هيئة التحكيم الإلكترونية القدرة على نظر الدعوى والتحقيق فيها والفصل في موضوعها وإصدار الحكم المنهي للخصومة بسرعة كبيرة، وهذا بدوره يؤدي إلى

(1) المادة (28) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(2) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 125.

(3) عادل أبو هشيمه محمود حوته. 2004. عقود خدمات المعلومات الإلكترونية في القانون الدولي الخاص. ص 322.

(4) الخشروم، عبدالله. 2003. "عقود التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت". ص 309 وما بعدها.

(5) علي بركات. 1996م. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. ص 334.

(6) أحمد عبدالكريم سلامه. 2005. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخل. ص 886.

رغبة الأطراف إلى اللجوء للتحكيم الإلكتروني وقبوله للفصل في الخصومات وخاصة المرتبطة منها بمعاملات التجارة الإلكترونية المثارة بين الأطراف، ويجب أن تقدم جميع الوثائق والمحررات الإلكترونية بعدد كاف يشمل عدد الأطراف وأعضاء هيئة التحكيم الإلكتروني.

ويشترط أن يتم تبادل هذه الوثائق والمحررات الإلكترونية بين الأطراف بعضهم البعض أو بينهم وبين هيئة التحكيم الإلكترونية في سرية تامة، بحيث لا يمكن أن يطلع عليها أحد خلاف الأطراف وهيئة التحكيم ومن تحدده هيئة التحكيم من الغير من الشهود والخبراء، والهدف من اشتراط مبدأ السرية لكون ما تحمله تلك الوثائق والمحررات الإلكترونية من معلومات هامة جدًا خاصة بالأطراف ومعاملاتهم التجارية، وفي حالة اطلاع الغير عليها يؤدي إلى الإضرار البالغ بهم وبمعاملاتهم التجارية [1].

أما بالنسبة لمنح الحجية القانونية الكاملة للمستند الإلكتروني في الإثبات أمام هيئة التحكيم الإلكترونية فأن الأمر يستلزم توافر التقنية التي تؤمن انتقال المستند عبر الشبكة وتحول دون التلاعب فيه، والتدخل التشريعي لمنح المستند الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الوطني.

فنجد أن المشرع الأردني قد نص على قبول المستندات الإلكترونية ومنحها الحجية ذاتها المقررة للمستندات العادية في مواجهة أطراف المعاملة الإلكترونية إذا ارتبطت بتوقيع إلكتروني محمي أو موثق، وأكد على تمتع السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعًا إلكترونيًا ذات الحجية المقررة للسندات العادية في مواجهة الأطراف، وفي حالة الإنكار يقع عبء الإثبات على من يحتج بها، أما السجل الإلكتروني غير مرتبط بتوقيع إلكتروني يكون له حجية الأوراق غير الموقعة في الإثبات [2].

واشترط المشرع الأردني مجموعة شروط يجب توافرها مجتمعة لترتيب التوقيع الإلكتروني آثاره القانونية، وتتمثل بأن يكون التوقيع تحت سيطرة الموقع ودالًا على هويته ويميزه ، وأن يكون المفتاح الخاص[3] بالتوقيع الإلكتروني خاضعًا لسيطرة صاحب التوقيع وقت الإجراء، وأن يرتبط بالسجل الإلكتروني ارتباطًا لا يقبل أن يرد عليه أي تعديل عقب التوقيع عليه دون أن يترك أثر على ذلك التعديل أو التغيير[4]،

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 271

(2) المادة (16) و(17) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2015م.

(3) يقصد بالمفتاح الخاص "الرمز الذي يستخدمه الشخص لإنشاء التوقيع الإلكتروني في معاملة إلكترونية أو رسالة معلومات أو سجل إلكتروني". المادة الثانية من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2015م

(4) المادة (15) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2015م.

ولتحقيق الموثوقية بالتوقيع الإلكتروني يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط المطلوبة بالتوقيع المحمي أو مرتبط بشهادة توثيق إلكتروني صادرة عن جهات التوثيق الإلكترونية المرخصة أو المعتمدة [1].

وفي ذات الاتجاه المشرع الإماراتي أقر أن المحررات الإلكترونية ترتب الأثر القانوني ولها الحجية القانونية في الإثبات [2]، وربط الاعتراف بحجية المعلومات المرتبطة بها بعدة اعتبارات تتمثل بالطريقة التي تم بها تنفيذ إجراءات إدراجها بالنظام والطريقة التي أنشأت بها والمحافظة عليها، ومصدر المعلومات، والطريقة التي تؤكد هوية منشأها وأية ظروف أخرى مرتبطة بالموضوع [3]

ومما سبق يتبين لنا أن كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي قد منحا الوثائق والمحررات الإلكترونية الحجية الكاملة في الإثبات أسوة بنظيرها الورقية.

كما أن لمؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة دور هام في مجال حجية الوثائق والمحررات الإلكترونية، ويتضح ذلك جليًا من خلال قيام هذه المؤسسات بفحص الوثائق والمحررات الإلكترونية التي تقدم من قبل الأطراف كدليل على أقوالهم للتأكد من مدى توافر الشروط اللازمة للاعتراف بها كدليل ومنحها الحجية من عدمه، ويتم ذلك وفقًا للاشتراطات المقررة سواء على المستوى الدولي أو الوطني، ليس هذا فقط بل تتأكد أيضًا من توافر الشروط التي تقررها بعض قواعد هذه المؤسسات في نظامها الداخلي للاعتراف بها كدليل حال إصدار أحكامها [4].

ولهذا فإن العديد من مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة تضع في لوائحها ونظامها الداخلي الشروط الواجب توافرها في الوثائق والمحررات الإلكترونية لمنحها الحجية، إذ تحدد هذه اللوائح مدى قبول المستندات والوثائق الإلكترونية المقدمة لهيئة التحكيم من قبل الأطراف ومدى حجيتها، فمثلًا المحكمة الفضائية حدد في نظامها الداخلي المحررات والمستندات الإلكترونية التي لها حجية ويتم قبولها، واشترطت لمنح الحجية لها عدة شروط كحد أدنى لتوفير الضمانات الخاصة بها؛ أن تكون المحررات معدة من الشخص المسؤول والمفوض باعداها قانونًا، وتم استخدام تقنيات التشفير عند إرسال الوثائق والمحررات إلكترونيًا،

(1) المادتين (15) و (16) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني 2015م.

(2) المادة (4) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي 2006م.

(3) المادة (10) الفقرة (2) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي 2006م.

(4) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 125

وأن تكون الوثيقة منشئ بناء على تدابير أمنية معقولة، ويوجد صيانة معقولة لنظام التشغيل، وكذلك بحث كيفية نقل هذه الوثائق والمحررات وتبادلها سواء بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم [1].

كما أقرت هذه الحجية أيضًا قواعد التحكيم لدى جمعية التحكيم الأمريكية، حيث منحت حجية الثبات للمحررات والوثائق الإلكترونية مثلها مثل الكتابة والمحررات التقليدية، وفي ذات الاتجاه نجد محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية قد منحت هذه المحررات الحجية القانونية وفقًا للشروط المحددة في قواعدها الداخلية، كما ذهبت إلى أبعد من ذلك في حالة الفصل في الخصومات، تقوم بإصدار أحكام التحكيم الإلكترونية بناء على الوثائق والمحررات الإلكترونية فقط دون الحاجة إلى الاستماع إلى الشهود أو المرافعات الشفهية، وبالتالي فإنها منحت هذه المحررات والوثائق الإلكترونية الحجية الكاملة وجعلتها في المرتبة الأولى عن غيرها من الأمور الأخرى التي تستند إليها حال إصدار أحكامها.

وفي النهاية نخلص إلى أنه يجب أن يتم تقرير مبدأ حجية المحررات الإلكترونية بحيث يقوم أطراف التحكيم الإلكتروني وكذا مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة بالأخذ بهذا المبدأ، ومنح تلك الوثائق والمحررات الإلكترونية هذه الحجية خلال تعاملاتهم، وذلك بهدف إزالة العقبات القانونية التي تقف أمام الأخذ بهذه المحررات الإلكترونية، ولكي تكون لهذه الوثائق والمحررات الإلكترونية الحجية القانونية اللازمة فإنه يجب ربط مدى الحجية القانونية لها بتوافر التقنية الفنية لها، وذلك في ضوء بحث مدى الأمان المتوافر بها بحيث لا يتم إطلاق العنان لهذه الحجية، وإنما يكون ذلك وفقًا لشروط محددة على سبيل الحصر حتى يتوافر بها الثقة المطلوب توافرها بها من قبل الأطراف ومؤسسات التحكيم الإلكترونية، وبمعنى آخر فإنه يجب أن يتوافر لهذه الوثائق والمحررات التقنية الفنية التي تدعمها وتجعلها في مأمن من التحريف أو التعديل، وكذا يجب أن يتوافر النظام القانوني الذي يقر منحها هذه الحجية وفقًا للشروط التي يقررها، ولتحقيق ذلك فإنه يجب أن يكون هناك حوار دائم ومستمر بين رجال التقنية ورجال القانون حتى يمكنهم التوصل إلى أفضل الشروط بين الجانبين لمنح هذه الوثائق الحجية اللازمة بمعنى أن يحدث مواءمة بين المرونة والسرعة في المعاملات الإلكترونية من جانب ومن الجانب الآخر توفر الأمان القانوني لهذه المعاملات.

(1) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 385.

الفرع الرابع

لغة التحكيم الإلكتروني

في إطار منظومة التحكيم الإلكتروني نجد أنه في الغالب يكون أطراف الخصومة (المحتكم والمحتكم ضده) وأعضاء هيئة التحكيم الإلكترونية ينتمون لجنسيات مختلفة، الأمر الذي يؤدي بالطبع إلى أن يكون هناك عدة لغات مختلفة تبعًا لتعدد هذه الجنسيات، وبالتالي يكون هناك صعوبة في الحوار والمناقشة خلال انعقاد جلسات التحكيم الإلكترونية، وكذلك صعوبة في قراءة المستندات والوثائق والرسائل الإلكترونية المتبادلة بين الأطراف وهيئة التحكيم عبر وسائل الاتصال والتقنيات الحديثة نظرًا لكونها محرره بلغات متعددة قد لا يعرفها غالبية الأطراف، وأمام هذه التحديات كان يجب البحث عن حل لها وإزالتها كعقبة تقف أمام عملية التحكيم الإلكترونية، ويتم إزالة هذه التحديات بواسطة تحديد لغة معينة يتم التعامل بها بين الأطراف بعضهم البعض وبينهم وبين هيئة التحكيم وغيرهم ممن يتصلون بعملية التحكيم الإلكترونية بحكم عملهم مثل الشهود والخبراء وغيرهم، وهذه اللغة هي التي يتم بها تحرير المحررات الإلكترونية ويتم أيضًا ترجمة المستندات والوثائق الإلكترونية لها، ويرفق بها حال إرسالها لهيئة التحكيم [1].

ونجد أن اللغة المستعملة خلال إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية يختلف تحديدها تبعًا لاختلاف نظام التحكيم الإلكتروني الذي يباشر هذه العملية، حيث نجد أنه في ظل نظام التحكيم الخاص يتم تحديدها بواسطة الأطراف أنفسهم، وذلك نظرًا لكونهم هم اللذين يقومون بإرادتهم المنفردة بوضع كافة القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم الإلكتروني، وبما أن اللغة هي إحدى هذه القواعد فبالتالي هم الذين يقومون بتحديدها بإرادتهم وهذا بالطبع يتلاءم مع طبيعة العلاقة القائمة بينهم، وكذا طبيعة النزاع القائم.

أما في إطار نظام التحكيم المؤسسي فإن الأمر مختلف تمامًا حيث تقوم مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة بوضع قواعد لإجراءات عملية التحكيم وفقًا للوائحها الداخلية، وبما أن اللغة هي إحدى هذه القواعد الإجرائية فإن هيئة التحكيم هي التي تقوم بتحديد هذه اللغة التي يتعامل بها الأطراف فيما بينهم، وكذا فيما بينهم وبين هيئة التحكيم سواء كان ذلك خلال الحوار والمناقشة الدائرة بينهم أو في اللغة التي يتم تحرير المحررات الإلكترونية بها، كما أن هيئة التحكيم توجب على الأطراف أن يرفقوا بالمستندات والوثائق الإلكترونية الخاصة بهم ترجمة لهذه اللغة حال إرسالها لهيئة التحكيم؛ وذلك حتى يتسنى

(1) أبوزيد رضوان. 1981. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. ص 114.

لهم الاطلاع عليها وقراءتها بواسطة الأطراف وهيئة التحكيم ذاتها، ويتم ذلك كله وفقًا للقواعد واللوائح الداخلية لتلك الهيئات التحكيمية الدائمة[1].

وهذه اللغة التي تقوم مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة بتحديدها يجب أن تراعي بالطبع خلال هذا التحديد مدى معرفة الأطراف وهيئة التحكيم بها وقدرتهم على التعامل بها، وأيضًا مراعاة اللغة المكتوب بها العقد، بحيث يؤدي ذلك بطبيعة الحال إلى سهولة التعامل بها وقدرة كل طرف على تقديم مرافعاته ودفوعه ودفاعه، ومناقشة الطرف الآخر بسهولة والاطلاع على المحررات والوثائق والمستندات الإلكترونية المقدمة من الطرف الآخر وقراءتها بسهولة ويسر دون ثمة عائق يحول دون ذلك [2].

ونجد أن قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م أعطى لطرفي الخصومة حرية الكاملة في تحديد اللغة التي يتم التعامل بها في تنظيم إجراءات عملية التحكيم بأكملها، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن القانون ذاته قد عاد وقرر أنه إذا غاب هذا الاتفاق فإنه في هذه الحالة يتعين على هيئة التحكيم تحديدها، وفي هذا الشأن يتم إعمال اللغة التي تم الاتفاق عليها الأطراف أو قامت بتحديدها هيئة التحكيم على أي من المحررات المكتوبة التي يقدمها الأطراف، وتشمل كذلك المرافعات الشفوية وأي إجراء مرتبط بإجراءات دعوى التحكيم، بالإضافة إلى ذلك قرر القانون ذاته على أن لهيئة التحكيم تأمر الأطراف بأن يرفقوا بالمستندات والوثائق والمحررات الخاصة بهم ترجمة لها باللغة التي تم تحديدها حال إرسال تلك المستندات والوثائق لهيئة التحكيم [3].

وفي القانون التحكيم الأردني نجد أن اللغة العربية هي اللغة المعتمدة والتي تسرى على كافة مكونات دعوى خصومة التحكيم، وذلك لكونها اللغة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية، ومع ذلك أجاز المشرع الأردني لأطراف الخصومة أن يتفقوا على لغة مغايرة، وأوجب إعمال اللغة العربية أو اللغة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف على كافة البينات والمحررات المكتوبة، وكذلك على المرافعات الشفوية، وعلى كل إجراء تجريه هيئة التحكيم أو يصدر عنها، ولهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بأن يرفقوا بالمستندات والوثائق

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 285.

(2) عاشور مبروك. 1998. النظام الإجرائي لخصومة التحكيم. ص 195.

(3) المادة (22) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م.

المكتوبة الخاصة بهم ترجمة باللغة المحددة حال قيامهم بإرسال تلك المستندات والوثائق إليها، وإذا تعددت اللغات أجاز القانون على حصر الترجمة على بعضها [1]، وفي ذات الاتجاه ذهب المشرع الإماراتي [2].

وبالنسبة لمؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة فقد قررت في قواعدها ولوائحها الداخلية هذا المبدأ أيضًا، حيث ذهبت إلى أن هيئة التحكيم هي التي تقوم بتحديد اللغة التي يتم استعمالها خلال إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية، فنجد أن بعض الهيئات قد حددت اللغة التي تتم بها إجراءات العملية التحكيمية باللغة الإنجليزية، بينما البعض الآخر حدد اللغة الفرنسية أو الألمانية، حيث يتم استعمال هذه اللغة أيًا كانت من قبل الأطراف خلال مرافعاتهم ومناقشتهم لبعضهم البعض أمام هيئة التحكيم وكذلك يتم تحرير المذكرات والمحررات الإلكترونية بهذه اللغة أيضًا، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه المؤسسات تلزم الأطراف بأن يرفقوا بالوثائق والمستندات الإلكترونية الخاصة بهم ترجمة لها بهذه اللغة المحددة حال قيامهم بإرسالها لهيئة التحكيم الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية.

وهذا ما قررته جمعية التحكيم الأمريكية التي أنشأت نظام القاضي الافتراضي في المادة (14) من قواعدها ونظامها الداخلي [3]، كما قررت ذلك أيضًا المحكمة الفضائية في قواعدها الداخلية حيث نصت على أن لغة إجراءات العملية التحكيمية تكون باللغة الفرنسية أو الإنجليزية ما لم تقرر هيئة التحكيم خلاف ذلك، وكذا محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية حيث قررت بأن مباشرة العملية التحكيمية الإلكترونية يتم باللغة الإنجليزية أو الفرنسية ما لم تقرر هيئة التحكيم لغة أخرى[4].

وهذه اللغة التي تم تقريرها باتفاق الأطراف أو تم تحديدها بواسطة هيئة التحكيم تسري على كل إجراء من إجراءات دعوى خصومة التحكيم، إلا إذا اتفق الأطراف أو قررت هيئة التحكيم استثناء بعض الإجراءات من مباشرتها بهذه اللغة [5].

ويرى الباحث أن تعيين اللغة التي يتم التعامل بها خلال إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية يعد أمرًا في غاية الأهمية؛ ويرجع ذلك لكون هذه العملية تتم بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت أي أنها تتخطى كثير من الحدود الجغرافية، وتعبر إلى أماكن مترامية الأطراف، وبالتالي فإنه يكون هناك تعدد في

(1) المادة (28) من قانون التحكيم الأردني رقم (31) لسنة 2001م المعدل بالقانون رقم (16) لسنة 2018م.

(2) المادة (29) من قانون التحكيم الإماراتي رقم (6) لسنة 2018م.

(3) أحمد عبدالكريم سلامة. 2005. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ص 871.

(4) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 120.

(5) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 316.

اللغات نتيجة لتعدد تلك الجنسيات الأمر الذي يتطلب أن يكون هناك لغة محددة يستطيع المحتكم والمحتكم ضده وكذا هيئة التحكيم استعمالها والتعامل بها خلال المناقشة، وكذلك حين كتابة المذكرات والمحررات الإلكترونية التي يتم تبادلها بين الأطراف وتقديمها لهيئة التحكيم، كما أنه يجب على هيئة التحكيم أن تلزم الأطراف بأن يرفقوا بالمستندات والوثائق الإلكترونية الخاصة بهم ترجمة لها بهذه اللغة المحددة؛ وذلك حال قيامهم بإرسالها لها بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت الدولية، وذلك حتى يتسنى لهيئة التحكيم والأطراف جميعًا الاطلاع عليها وقراءتها وفهم محتواها، ويستطيعوا مناقشاتها وتقديم كل طرف دفاعه حيالها أمام هيئة التحكيم، وذلك كله من أجل أن يتحقق الهدف المنوط به نظام التحكيم الإلكتروني وهو السرعة في الفصل في النزاع القائم بين الأطراف، مع مراعاة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام التحكيم وهي مبدأ احترام حقوق الدفاع الخاصة بالأطراف وكذا مبدأ المواجهة والمساواة بينهم في المناقشة والاطلاع وتقديم مستنداتهم والاطلاع على ما يطرحه الطرف الآخر من بينات ووثائق وغيرها من الأدلة، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى توافر عنصر الثقة الذي يتطلبه الأطراف من نظام التحكيم الإلكتروني.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المبحث الثاني

القواعد الإجرائية والموضوعية في إطار دعوى التحكيم الإلكتروني

ينفرد التحكيم الإلكتروني بطبيعة خاصة نظرًا لارتباطه بوسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، وهذا الأمر يتطلب غطاء قانوني يتوافق مع طبيعته الخاصة بعيدًا عن القواعد التي تنظم عملية التحكيم التقليدي، ويُعد هذا الغطاء أمرًا مهمةً في توفير عنصر الثقة والأمان بين الأطراف.

وتنظيم خصومة دعوى التحكيم الإلكتروني من الجانب القانوني تشمل القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات التحكيم والقواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة، ويختلف المراد من كل منهما عن الآخر، فمثلاً نجد أن القواعد القانونية الإجرائية هي الوسيلة التنظيمية لإجراءات التحكيم، ولكن بالنظر إلى القواعد القانونية الموضوعية نجدها الغاية التي تجسد ما هو حق لكل طرف من الأطراف وما ليس من حقه [1]، ونتناول الموضوع في مطلبين؛ وفقًا للآتي:

المطلب الأول

القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات دعوى التحكيم الإلكتروني

يُعد تسليط الضوء على القواعد القانونية الإجرائية الواجب التطبيق على إجراءات خصومة التحكيم من الأمور الجوهرية في نظام التحكيم الإلكتروني، ويعزى ذلك إلى أن طرفي الخصومة حينما يعرضون على هيئات التحكيم للفصل في الخصومة؛ يسعون من ذلك الابتعاد عن القواعد الإجرائية المنصوص عليها في التشريعات الوطنية، والتي يقوم القضاء العادي بتطبيقها، وهي بطبيعة الحال لا تتلاءم مع تلك الطبيعة الإلكترونية، وهو ما يبين مدى أهمية تلك القواعد الإجرائية التي يهدف الأطراف إلى الاحتماء بها من القواعد الإجرائية في القضاء العادي.

وهذا القواعد الإجرائية التي تطبق على جميع إجراءات عملية التحكيم الإلكترونية هي التي بموجبها يتم تنظيم هذه العملية منذ بدايتها وحتى نهايتها بصدور حكم التحكيم الإلكتروني، وبالتالي فإن هذه هي

(1) عكاشة محمد عبدالعال ومصطفى محمد الجمال. 1998. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، د.م. د.ن. ج 1. ط 1. ص 208.

التي تحدد بدء الإجراءات المنظمة لدعوى التحكيم، وكيفية انعقاد جلساتها، وبيان آلية تقديم الوثائق والمحررات الإلكترونية وتبادلها بين الأطراف وهيئة التحكيم.

ومن المقرر أن إرادة الأطراف تلعب الدور الرئيسي في تحديد تلك القواعد الإجرائية سواء بالاتفاق المباشرة بين أطراف الخصومة على تلك القواعد أو اختيارهم لتشريع وطني أو دولي إجرائي أو اختيار إحدى القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لوائح إحدى مؤسسات التحكيم الدائمة أو قيام الأطراف باختيار قواعد إجرائية من صنعهم تكون مزيجًا من هذه التشريعات والقواعد سالفة البيان [1].

إلا أن اختيار طرفي الخصومة للقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني يجب ألا يؤدي إلى المساس بحقوق الأطراف والمبادئ الأساسية للتقاضي مثل مبدأ المساواة وحرية الأطراف ومبدأ المواجهة وغيرها من المبادئ الأخرى التي يتعين مراعاتها من قبل الأطراف حال تحديدهم للقواعد والقوانين الإجرائية التي تنظم عملية التحكيم الإلكترونية من أجل المحافظة على حقوق الأطراف.

ويرى الباحث أن إرادة الأطراف في تحديد القواعد الإجرائية المنظمة لعملية التحكيم أصبحت تتناقص يومًا بعد يوم؛ وذلك بظهور مؤسسات التحكيم الدائمة والذي يفضل غالبية الأطراف اللجوء إليها عن اللجوء إلى نظام التحكيم الخاص، وهذه المؤسسات الدائمة هي تقرر القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات خصومة دعوى التحكيم؛ والتي تكون مقررة في لوائحها الداخلية.

والقواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات خصومة دعوى التحكيم تُعد بحق صمام الأمان التي توفر الضمانات الإجرائية والقانونية التي تؤكد على سلامة كافة الإجراءات المتخذة في دعوى التحكيم الإلكتروني، وتُعد كذلك الميزان الإجرائي الذي يوجه سير الإجراءات بما يتوافق مع القانون، وبخلاف ذلك يترتب عدم شرعية الحكم الصادر عنها، وبالتالي عدم الاعتراف به وعدم تنفيذه.

ومما سبق يتضح أن تحديد القانون الإجرائي الواجب التطبيق على عملية التحكيم الإلكترونية يتم تحديده بإحدى طريقتين؛ إما بإرادة طرفي النزاع وإما بواسطة مؤسسات التحكيم الإلكتروني الدائمة ذاتها، وهو الأمر الذي سوف نتناوله الآن بالتفصيل في فرعين؛ وذلك على النحو الآتي:

(1) محمد حسين منصور. 2003. "المسؤولية العقدية الإلكترونية – الخطأ العقدي الإلكتروني". ص 419.

الفرع الأول

تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة أطراف الخصومة

إن لجوء طرفي الخصومة المحتكم والمحتكم ضده إلى نظام التحكيم الإلكتروني للفصل فيما بينهم من خصومات يترتب عليه قيام الأطراف بالاتفاق على القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على دعوى خصومة التحكيم الإلكترونية [1]، وبهذا فإنهم يقومون بالاتفاق فيما بينهم وبإرادتهم المنفردة على تحديد القانوني الإجرائي، وعندئذ يمكنهم تحديد هذه القواعد بأنفسهم أو بالإحالة إلى نظام قانوني معين يحكم تلك الإجراءات، أو قيامهم بالاتفاق على تطبيق النظام القانوني الذي يحكم الإجراءات والمنصوص عليها في اللوائح الداخلية لإحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة،، والشكل رقم (5) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة أطراف الخصومة.

ويعني هذا أن القواعد الإجرائية التي يتفق الأطراف عليها تكون في الغالب من صنعهم، وذلك لكون إرادتهم هي التي تقوم بإنشاء هذه القواعد؛ وذلك بالرجوع إلى لوائح هيئات تحكيم عديدة، وعدة تشريعات دولية وطنية؛ ثم الاتفاق على القواعد الإجرائية دون التقييد بنظام معين، وبهذا فإن طرفي الخصومة يتحررون من جميع القواعد الإجرائية سواء التشريعات الإجرائية الوطنية أو الدولية أو القواعد الإجرائية المنصوص عليها في إحدى لوائح مؤسسات التحكيم الدائمة، وهو ما يطلق عليه البعض عدة مسميات نذكر منها "تحكيم طليق " أو تحكيم بلا قانون " وهذه التسمية آخذًا من كونه لا يتقيد بنظام قانوني أو قواعد إجرائية معينة، وإنما هو مزيج من جميع التشريعات والقواعد المختارة من قبل الأطراف [2].

ومن الناحية العملية يرى الباحث أنه من الأفضل على طرفي الخصومة حال قيامهم بتحديد القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات خصومة دعوى التحكيم الإلكتروني أن يستعينوا بالقواعد المنصوص عليها في لوائح إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة، وذلك نظرًا لأن هذه المؤسسات تقوم بوضع قواعد شاملة لجميع الإجراءات التي تتفق مع طبيعة التحكيم الإلكتروني والتي قد يغفل الأطراف عن بعضها نظرًا لقلة خبرتهم في هذا المجال، والتي مهما بلغت لا ترقى إلى مستوى هذه المؤسسات المتخصصة، ومبدأ حرية طرفي الخصومة بتحديد القواعد الإجرائية يعد تطبيق لقانون سلطان إرادة الأطراف، وأقرته العديد من التشريعات الوطنية والقوانين والاتفاقيات الدولية.

---

(1) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 107.

(2) حسين عبد الغفار. 1990م. التحكيم "نعم أم لا ". د.م. د.ن. ط 1. ص 52.

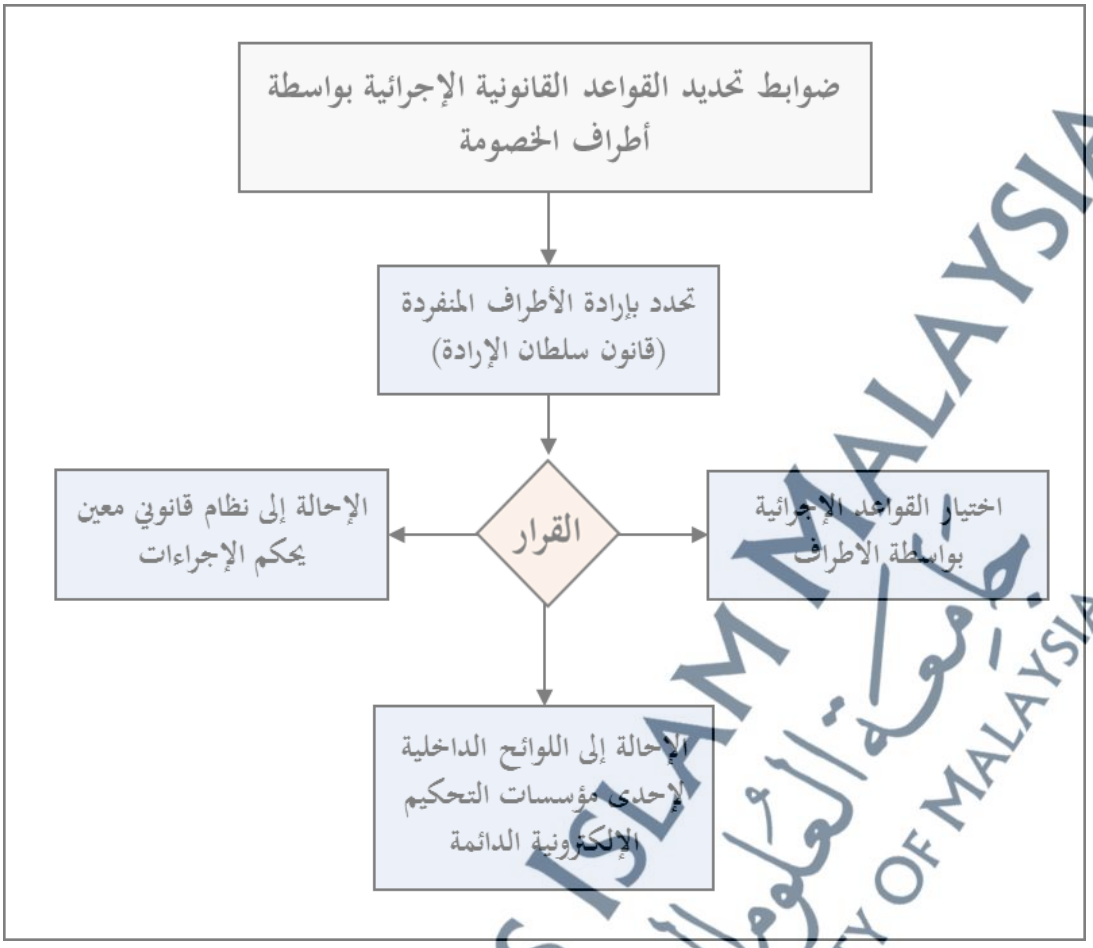

رقم (7) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة أطراف الخصومة [1]

ووفقًا لذلك مَنح قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م طرفي الخصومة حرية الاتفاق على القواعد القانونية الإجرائية التي يجب أن تلتزم بها هيئة التحكيم أثناء سيرها في إجراءات دعوى التحكيم [2]، كما أقرت اتفاقية 1958م مبدأ حرية الأطراف بالاتفاق على تحديد القواعد القانونية الإجرائية، وقررت أنه يترتب على عدم الالتزام بالقواعد الإجرائية المتفق عليها من قبل الأطراف على عدم الاعتراف بالأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم وعدم تنفيذها، وبالتالي إهدار كل قيمة لها وذلك في حالة عدم مراعاة هذه هيئات التحكيم للقواعد الإجرائية الذي تم اختيارها من قبل الأطراف [3].

كما نجد أن المشرع الأردني ذهب إلى ذات الاتجاه أيضًا؛ وأقر مبدأ حرية طرفي الخصومة في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تلزم هيئة التحكيم اتباعها، وتنظم أدوارهم أثناء تقديم الوثائق والمحررات

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

(2) المادة (19) الفقرة (1) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م.

(3) المادة (5) الفقرة (1) البند (د) من اتفاقية نيويورك 1958م.

والمذكرات والمرافعات والوسائل المستخدمة في تقديم تلك البينات، كما منح الأطراف حرية تحديد القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة في أي مركز تحكيم داخل الأردن أو في الخارج [1]، وعلى ذات النهج سار المشرع الإماراتي وأقر بحرية الأفراد المطلقة في تحديد القواعد الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات دعوى التحكيم وذلك بطريقة مباشرة أو بالإحالة إلى القواعد النافذة والمعتمدة في مؤسسة تحكيم داخل الإمارات أو خارجها [2].

ويخلص الباحث مما سبق إلى أنه يتعين على هيئات التحكيم الإلكتروني تطبيق القواعد الإجرائية المتفق عليها من قبل الأطراف على عملية التحكيم الإلكترونية، وأنه في حالة مخالفتها يؤدي ذلك إلى إهدار الحكم الصادر من هذه الهيئات؛ وذلك بعدم الاعتراف به؛ وبالتالي عدم تنفيذه.

الفرع الثاني

تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني

عند غياب تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة طرفي خصومة تتولى هيئة التحكيم تحديد القواعد الإجرائية التي تطبيقها على عملية التحكيم الإلكتروني، والتي تتمثل في فرضيتن؛ الشكل رقم (8) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني:

الفرضية الأولي: تتمثل في حالة قيام طرفي الخصومة باللجوء لنظام التحكيم الإلكتروني الخاص للفصل في المنازعات القائمة بينهم وعدم اتفاقهم على القواعد القانونية الإجرائية الواجبة التطبيق على إجراءات خصومة دعوى التحكيم، وهنا تتولى هيئة التحكيم الإلكتروني بوضعها، ويكون لها ذات الحرية والإمكانية التي كانت متاحة للأطراف في تحديدها [3].

وفي هذا الإطار نصت القواعد الدولية على أنه في حالة إذا لم يتفقوا طرفي الخصومة على القواعد الإجرائية المنظمة لإجراءات لخصومة دعوى التحكيم، تتولى هيئة التحكيم تحديدها بالكيفية التي تراها مناسبة، بما فيها سلطتها في قبول الأدلة المقدمة من الأطراف وصلتها بالموضوع وجدواها وأهميتها [4].

---

(1) المادة (24) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م

(2) المادة (23) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) أبو العلا علي أبو العلا نمر. د.ت. القانون الواجب التطبيق على المسائل الإجرائية في مجال التحكيم. القاهرة: دار النهضة العربية. ط1. ص 58.

(4) المادة (19) الفقرة (2) من قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985.

وفي ذات الاتجاه ذهب كل من المشرع الأردني والمشرع الإماراتي، وذلك بأن خول هيئة التحكيم أن تصدر قرارًا إجرائيًا تحدد بموجبه إجراءات التحكيم الواجب اتباعها وذلك مع مراعاة أي اتفاق للطرفين بهذا الشأن [1].

وبالنسبة للمشرع الإماراتي نجد أنه سار على ذات النهج؛ وخول هيئة التحكيم في حالة عدم وجود اتفاق بين طرفي النزاع على اتباع إجراءات محددة تطبيق الإجراءات التي تراها مناسبة، وذلك مع مراعاة أحكام القانون، وبما لا يتعارض مع المبادئ الأساسية في التقاضي والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفًا فيها

الفرضية الثانية: تتمثل في حالة قيام الأطراف باللجوء إلى نظام التحكيم المؤسسي الإلكتروني للفصل في الخصومات القائمة بينهم، حيث نجد أن طرفي الخصومة في هذه الحالة يقومون بالاتفاق فيما بينهم على اللجوء إلى إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة للفصل في هذه الخصومات، وينحصر دور الأطراف فقط في هذا الاتفاق على إحالة الخصومة إلى إحدى هذه المؤسسات، ويأتي بعد ذلك يأتي دور هذه المؤسسات؛ والذي يتمثل في قيامها بالسير بعملية التحكيم الإلكترونية للفصل في الخصومة القائم بين الأطراف وفقًا للقواعد الإجرائية الواردة بنظامها الداخلية دون أن يكون لإرادة الأطراف ثمة دخل في هذه القواعد، وذلك لأن مجرد اتفاق طرفي الخصوم على اللجوء إلى هذه المؤسسات يترتب عليه ضرورة خضوعهم للقواعد الإجرائية المعتمدة بنظامها او لوائحها الداخلية والتي في الغالب تكون شاملة لجميع الإجراءات التي تتم أمامها والتي تتفق والطبيعة التحكيم الإلكتروني [2].

وقد ذهب البعض إلى أنه بمجرد اتفاق الأطراف على اللجوء على إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة يعني ذلك أن إدارة طرفي الخصومة الضمنية قد اتجهت إلى تطبيق القواعد الإجرائية المنصوص عليها بلوائح تلك المؤسسات؛ وذلك بوصفها قواعد قانون الإرادة الضمنية للأطراف، ويرجع ذلك لعملهم بأن لوائح هذه المؤسسات تفرض تطبيق قواعدها الإجرائية على عملية التحكيم، وهو الأمر الذي ارتضى به الأطراف حال اتفاقهم على اللجوء إلى تلك المؤسسات [3].

---

(1) المادة (24) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م والمادة (23) الفقرة (2) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(2) أبوزيد رضوان. 1981. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. ص 104.

(3) أحمد عبدالكريم سلامة. 2005. قانون التحكيم التجاري الدولي والداخلي. ص 580.

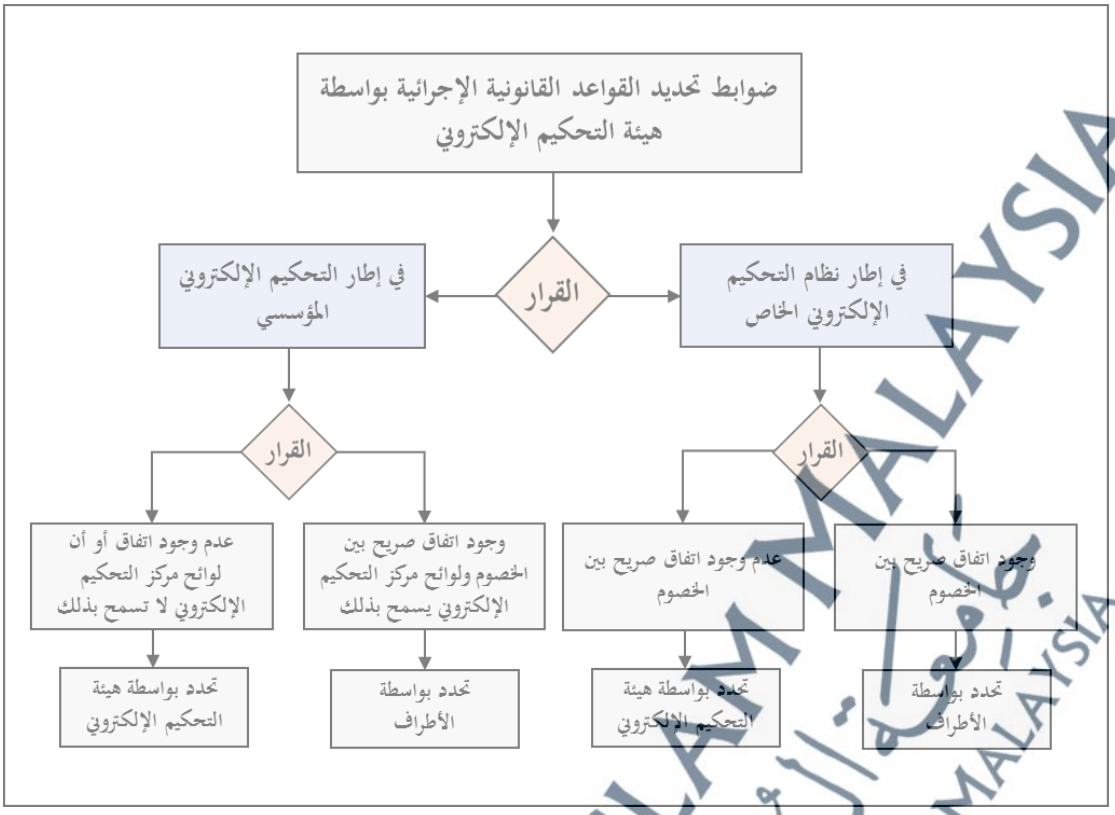

الشكل رقم (8) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الإجرائية بواسطة هيئة التحكيم الإلكتروني [1]

وعلى صعيد مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة نجد أن جمعية التحكيم الأمريكية والتي أرست نظام القاضي الافتراضي قضت بنظامها الداخلية على أنه تتم عملية التحكيم وفقًا للقواعد المحددة في لائحتها الداخلية والسارية وقت بدء عملية التحكيم، وهو ذات النهج الذي اتبعته المحكمة الفضائية والتي قام بطرحها مركز الأبحاث بقسم القانون العام بكلية الحقوق بجامعة مونتريال بكندا [2]، وأيضًا محكمة التحكيم الإلكترونية التابعة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية [3]

كما أن غالبية هذه المؤسسات حينما تقوم بفرض القواعد القانونية الإجرائية المنصوص عليها في لوائحها الداخلية على عملية التحكيم، فإنها بالتالي لا تعطي للقواعد الإجرائية التي قام الأطراف بالاتفاق عليها أي دور أساس، وإنما يكون مجرد دورًا احتياطيًا يتم الأخذ به حال سكوت بعض قواعد هذه

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

(2) محمد سعيد أحمد إسماعيل. 2005. أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية، (رسالة دكتوراه). ص 387.

(3) الأباصيري، فاروق محمد أحمد. 2002. عقد الاشتراك في قواعد المعلومات عبر شبكة الإنترنت. ص 50.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

المؤسسات عن تنظيم حالة معينة [1]، بمعنى إذا لم يكن لدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة تنظيمًا لأمر معين فإنه يتوجب عليها البحث عن قواعد إجرائية تتناسب الخصومة المنظورة، والتي تراها قادرة على سد تلك الفجوة، وذلك حتى تضمن سير عملية التحكيم وفقًا لقواعد إجرائية محددة [2].

ويشترط في القواعد الإجرائية أن توفر مبادئ التقاضي الأساسية، وذلك بالمحافظة على الإجراءات المتعلقة بمبدأ المواجهة بين الخصوم ومبدأ معاملة الأطراف على قدم المساواة وكذلك مبدأ احترام حقوق الدفاع وغيرها من المبادئ التي تضمن المساواة بين جميع الأطراف وإعطاء كل ذي حق حقه، وبالتالي توفر الثقة التي يتطلبها الأطراف في نظام التحكيم الإلكتروني.

ويرى الباحث؛ أن لجوء الأطراف إلى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة في ظل نظام التحكيم المؤسسي الإلكتروني وذلك للفصل فيما بينهم من خصومات وبالتالي خضوعهم للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في اللوائح والأنظمة الداخلية لهذه المؤسسات له العديد من المميزات والتي تتمثل في أن قيام هذه الهيئات بتنظيم العملية التحكيمية وفقًا لقواعدها الداخلية يعد النظام الأكثر انتشار في الواقع العملي لكونه يتميز بإزالة العقبات القانونية الصعبة التي تواجه الأطراف حال قيامهم بالاتفاق على تفاصيل تلك القواعد الإجرائية وذلك نظرًا لأن هذه المؤسسات متخصصة في هذا المجال، ولديها الخبرة والاحتراف في مباشرة نظام التحكيم الإلكتروني وتنظيم إجراءاته، بالإضافة إلى حرصها الدائم على أن تكون تلك القواعد الإجرائية المنصوص عليها بلوائحها الداخلية تضمن احترام حقوق الدفاع والمساواة بينهم.

---

(1) نصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر من قواعد التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية بباريس ICC الصادرة في يناير سنة 1998 على أنه: "تخضع الإجراءات أمام هيئة التحكيم لهذا النظام، وفي حالة عدم معالجة النظام لمسألة معينة، يخضع سير الإجراءات في شأنها للقواعد التي يتفق عليها الأطراف، فإذا لم يوجد اتفاق تولت هيئة التحكيم تحديدها بنفسها سواء أحيلت أو لم تحل، إلى قانون إجرائي وطني واجب التطبيق على التحكيم".

(2) أقرت جمعية التحكيم الأمريكية بلوائحها الداخلية على أنه" مع مراعاة أحكام هذه اللائحة فإن لمحكمة التحكيم أن تدير التحكيم بكل الوسائل والتي تقدر ملاءمتها بشرط أن تعامل الأطراف على قدم المساواة"، بالإضافة إلى ذلك فإن هذه الهيئات التحكيمية الإلكترونية الدائمة تستمد تلك القواعد الإجرائية التي تراها مناسبة لسد تلك الفجوة سالفة البيان من مصادر عديدة مثل القواعد الإجرائية المنصوص عليها في لوائح إحدى المراكز أو الهيئات التحكيمية الإلكترونية الأخرى، أو من القوانين الإجرائية الوطنية لإحدى الدول"؛ أنظر: أبوزيد رضوان. 1981. الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي. ص 113.

المطلب الثاني

القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني

إن التعامل عبر وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة يحمل بين طياته بعض التحديات القانونية؛ والتي تتمثل في تحديد القواعد القانونية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة القائم بين الأطراف، ويرجع ذلك إلى أن هذه التعاملات التجارية والمنازعات الناشئة عنها تتم في الغالب بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة ولكل منهم قانونه الوطني الخاص به، ويخشى كل طرف من تطبيق قانون الطرف الآخر؛ والذي يكون في غالب الأمر لا يعلم عنه شيء.

وعليه نتناول في هذا القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني في فرعين؛ الفرع الأول تطبيق قانون الإرادة على موضوع النزاع، والفرع الثاني سلطة هيئة التحكيم الإلكتروني في تحديد القانون الموضوعي الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تطبيق قانون الإرادة على موضوع الخصومة

يُعد المبدأ الأساسي الذي يقوم عليه نظام التحكيم الإلكتروني هو مبدأ سلطان الإرادة والمقصود بالإرادة هنا هي إرادة طرفي الخصومة، فهذه الإرادة هي التي تقوم بتحديد نظام التحكيم الإلكتروني بأكمله منذ بدايته وحتى نهايته بصدور حكم التحكيم، ويتم الاتفاق صراحة بين أطراف التحكيم الإلكتروني على هذه القواعد حال اتفاقهم على اللجوء التحكيم للفصل في الخصومات التي نشأت أو قد تنشأ بينهم، ويعني هذا أن يتم تحديد هذا القانون صراحة كبند من بنود هذا الاتفاق [1].

وبالنظر إلى القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة؛ نجد أنه من بين الأمور التي يشتمل عليها نظام التحكيم؛ وبالتالي فإنه ينطبق عليها مبدأ سلطان الإرادة سالف البيان، ومن ثم فإن للأطراف مطلق الحرية في تحديدها، وحرية الأطراف تعد مبدأ أساسي في نظام التحكيم الإلكتروني، بحيث يتفق الأطراف عليه صراحة، ويتم تحديده تحديدًا مباشرًا لا لبس فيه.

(1) فوزي محمد سامي. 1997م. التحكيم التجاري الدولي. ص 186.

وفي هذا الإطار نص المشرع الأردني على أنه يجب على هيئة التحكيم تطبيق القواعد القانونية الموضوعية التي اختارها الأطراف على موضوع الخصومة، كما أن اتفاقهم على قواعد قانونية موضوعية منصوص عليها في قانون دولة محددة يلزم محكمة التحكيم ضرورة اتباعها [1]، وفي ذات الاتجاه نص المشرع الإماراتي على أن تقوم محكمة التحكيم بالالتزام بالقواعد القانونية الموضوعية التي اتفق عليها الأطراف بوصفها واجبة التطبيق على موضوع الخصومة، وإذا توافق طرفي الخصومة على إنزال قواعد قانونية موضوعية لدولة محددة للفصل في موضوع الخصومة؛ فإن على محكمة التحكيم اتباعها، على أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب في الإمارات [2].

وتجدر الإشارة إلى أن قانون التحكيم الأردني عندما أجاز في المادة السادسة والثلاثين للأطراف الاتفاق على تعيين قواعد قانونية موضوعية لقانون دولة محددة لتطبيقه على موضوع الخصومة حضرها في القواعد الموضوعية لهذا القانون فقط دون قواعد التنازع فيه، أما نص المادة السابعة والثلاثين من قانون التحكيم الإماراتي لم يشر لذات الحكم مما يستفاد منه بأن للأطراف الاتفاق على خلاف ذلك، مثل أن يتفق الأطراف صراحة على تطبيق قانون دولة معينة بما فيها قواعد التنازع أو قواعد الإسناد، وفي هذه الحالة يجب على محكمة التحكيم الالتزام بذلك القانون الذي تشير إليه قاعدة الإسناد الخاصة بالدولة التي اتفق الأطراف على تطبيق قانونها الموضوعي على الخصومة بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة.

وبالنسبة للتشريعات الدولية قرر قانون الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي 1985م هذا المبدأ، بأن أوجب على هيئة التحكيم أن تفصل في موضوع الخصومة وفقًا للقواعد الموضوعية التي اتفق عليها الأطراف، وأكد على أنه إذا تم تعيين قانون دولة ما أو قواعدها القانونية، فالمقصود المباشر من هذا القانون الموضوعي لتلك الدولة وليس القواعد المتعلقة بتنازع القوانين [3].

وهذا ما أقرت الاتفاقية الأوروبية بشأن أنواع التحكيم وشروط صحته في المادة رقم (7) منها، حيث قضت بأنه على محكمة التحكيم أن تفصل في موضوع الخصومة المطروحة عليها بموجب القواعد القانونية الموضوعية المتفق عليها بين الخصوم، أي قانون الإرادة، وتشترط هذه المادة أن يكون هذا الاختيار

(1) المادة (36) الفقرة (أ) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(2) المادة (37) الفقرة (1) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(3) المادة (28) الفقرة (1) من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام 1985م.

من قبل الأطراف صريحًا، وذلك نظرًا لأن حرية الأطراف في اختيار ذلك القانون مطلقة لا يقيدها ثمة شيء، فلا توجد ضرورة من وجود صلة بين موضوع النزاع والقانون الذي قام الأطراف باختياره صراحة، وبالتالي فإن الأطراف يمكنهم اختيار قواعد قانونية موضوعية ليست لها صلة بموضوع الخصومة [1].

ولطرفي الخصومة عندما يقومون باختيار القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوعها فإنهم يمكنهم تعيينها من قواعد التشريعات الوطنية الخاصة بالدول، أو اختياره من القواعد الخاصة بإحدى مؤسسات التحكيم الدائمة [2]، ولهم الاتفاق على قاعدة قانونية من قانون وطني معين أو من مبدأ قانوني من نظام قضائي معين أو نظام قانوني لدى مؤسسة التحكيم [3].

وهكذا فإن القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة في دعوى التحكيم لا يشترط فيها ارتباطها بالأطراف أو هيئة التحكيم؛ فيجوز أن يكون أجنبيًا عن جنسية الأطراف وكذا عن جنسية المحكمين.

الفرع الثاني

سلطة هيئة التحكيم الإلكترونية في تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة

إذا كان تحديد الإطار القانوني الموضوعي لعملية التحكيم الإلكتروني يتم أساسًا بواسطة إرادة طرفي الخصومة؛ وذلك باختيارهم لهذا القانون الموضوعي إما صراحةً أو ضمنًا، إلا أنه يوجد عدة حالات لا يقوم الأطراف فيها بالاتفاق على تحديد هذا القانون الموضوعي، ويرجع ذلك إلى عدة أسباب نذكر منها على سبيل المثال أنه قد غاب عنهم مسألة تحديد هذا القانون، وذلك أثناء إبرام اتفاق التحكيم أو حال الاتفاق على إحالة الخصومة لهيئة التحكيم، أو اتفاقهم ضمنيًا على ترك مسألة تحديد هذا القانون لهيئة التحكيم، أو اختلافهم بشأن تحديد هذا القانون، مما دفعهم إلى عدم الاتفاق عليه صراحة أو ضمنًا؛ كل هذه الأسباب تتضمن عنصر واحد وهو أن الأطراف لم يتفقوا صراحةً أو ضمنيًا على تحديد القواعد الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة [4].

---

(1) محسن شفيق. 1997. التحكيم التجاري الدولي. ص 285.

(2) الرومي، محمد أمين. 2004. النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني. ص 113.

(3) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 419.

(4) عكاشة محمد عبدالعال ومصطفى محمد الجمال. 1998. التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية. ص 272.

وفي حالة عدم قيام طرفي الخصومة بتحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوعها؛ يظهر دور هيئة التحكيم، حيث تقوم هيئات التحكيم الإلكترونية سواء في ظل نظام التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسسي باختيار القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة، والتي تلاءم مع طبيعة الخصومة القائمة بين الأطراف، كما يجب أن تكون قواعدًا محايدة بين الأطراف حتى لا تؤدي إلى نتيجة غير متوقعة، ويرجع سبب قيام هيئات التحكيم الإلكترونية بهذا الدور إلى أن عدم قيام الأطراف بتحديدها، وبالتالي يكونوا قد فوضوا هيئات التحكيم الإلكتروني في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة، والتي تراها مناسبًا وتتلاءم مع طبيعة الخصومة والأكثر اتصالًا بها [1].

ونجد أن تحديد وتعيين هيئات التحكيم للقواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة في حالة عدم قيام الأطراف باختيارها صراحةً؛ قد لاقى قبولاً لدى المشرع الأردني، ويظهر ذلك جليًا من خلال إقراره هذا الحق لهيئات التحكيم، على أن تعين من القواعد ما تراه الأكثر ارتباطاً بموضوع الخصومة [2].

ونهج المشرع الإماراتي أيضًا ذات النهج، شريطة أن تراعي محكمة التحكيم عند النظر في موضوع الدعوى شروط العقد محل الخصومة والأعراف المستقرة في الموضوع وما جرى عليه التعامل بين الأطراف، وأكد المشرع الإماراتي على عدم جواز أن تقوم محكمة التحكيم بحسم في موضوع الخصومة بموجب قواعد العدالة والإنصاف، ما لم يوجد اتفاق صريح بين الأطراف أو تم تفويض محكمة التحكيم بالصلح [3].

ويتضح من هذا أن قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم الإماراتي قد أعطى كل منهم الحق لهيئات التحكيم في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة حالة عدم قيام الأطراف بتحديدها، ولكن لم يتركاه بلا قيود، حيث اشترطا أن تكون هذه القواعد أكثر اتصالًا بموضوع الخصومة، وبالتالي فإن هذا الحق يسري على هيئات التحكيم سواء كانت هيئات تحكيم إلكترونية خاصة أو هيئات تحكيم إلكترونية دائمة [4].

---

(1) علي بركات. 1996م. خصومة التحكيم في القانون المصري والقانون المقارن. ص 427.

(2) المادة (36) الفقرة (ب) من قانون التحكيم الأردني المعدل 2018م.

(3) المادة (38) من قانون التحكيم الإماراتي 2018م.

(4) فتحي والي. 2007. قانون التحكيم. ص 422.

كما أن مؤسسات التحكيم الإلكتروني الدائمة قد نصت بلوائحها الداخلية على ذات المبدأ حيث قررت جميعها على قيامها بتعيين القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة وفقا لنظامها الداخلي مع الأخذ في الاعتبار ملائمة هذا القانون لموضوع النزاع وذلك في حالة عدم تحديد هذا القانون من قبل الأطراف، ونذكر منها على سبيل المثال نظام القاضي الافتراضي؛ حيث قرر بقواعده الداخلية بأن تطبق محكمة التحكيم القواعد القانونية الموضوعية التي اختارها الأطراف للفصل في الخصومة، وعند غياب الاتفاق بين الأطراف تطبق القواعد الموضوعية التي تراها أكثر تناسبًا مع موضوع الخصومة[1].

وهو الأمر ذاته الذي أقرته أيضا المحكمة الفضائية في نظامها الداخلي حيث قررت في المادة (17) الفقرة (4) بأنه تتولى محكمة التحكيم باختيار وتحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة، وذلك في حالة غياب تحديدها من قبل الأطراف.

وهذا أيضًا ما أقرته الاتفاقية الأوروبية بشأن أنواع التحكيم وشروط صحته في المادة (7) حيث ذهبت إلى أن هيئة التحكيم تقوم في حالة غياب اتفاق الأطراف أو عدم اتفاقهم صراحة على تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة بالبحث عن الإرادة الخصوم الضمنية؛ وذلك من الظروف المحيطة بموضوع الخصومة [2].

وهذه الظروف والملابسات والمؤشرات التي تقوم هيئة التحكيم الإلكتروني باستظهار الإرادة المفترضة أو الإرادة الضمنية للخصوم منها كثيرة؛ نذكر منها على سبيل المثال وليس الحصر اللغة المستخدمة في تحرير العقود موضوع النزاع، وكذا محل إقامة المتعاقدين، وكذا العملة المستخدمة، وأيضًا كيفية الدفع الإلكتروني، وغيرها من المؤشرات والضوابط الأخرى التي تستطيع هيئة التحكيم استخلاص إرادة الخصوم منها في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة [3].

ويرى الباحث أن الخلاف حول تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة أمام هيئات التحكيم الإلكتروني هو خلاف يمكن حسمه، وذلك عن طريق اتفاق الأطراف على تحديد هذه القواعد بنص صريح لا لبس فيه أو غموض، وضرورة احترام هذه الإرادة في اختيار هذه القواعد، تطبيقًا لمبدأ سلطان الإرادة، وذلك توافقًا مع القاعدة الأساسية في نظام التحكيم بوجه عام وهي

(1) المادة (29) من نظام مؤسسة التحكيم الأمريكية A.A.A.

(2) محسن شفيق. 1997. التحكيم التجاري الدولي. ص 285.

(3) منير عبد المجيد. 2000م. الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي. الإسكندرية: منشأة المعارف. ص 259.

حرية الأطراف في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة، وإذا ما تم مخالفة هذه القاعدة فإنه يحق لأي من الخصوم أن يطعن بالبطلان على حكم التحكيم، والشكل رقم (9) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني.

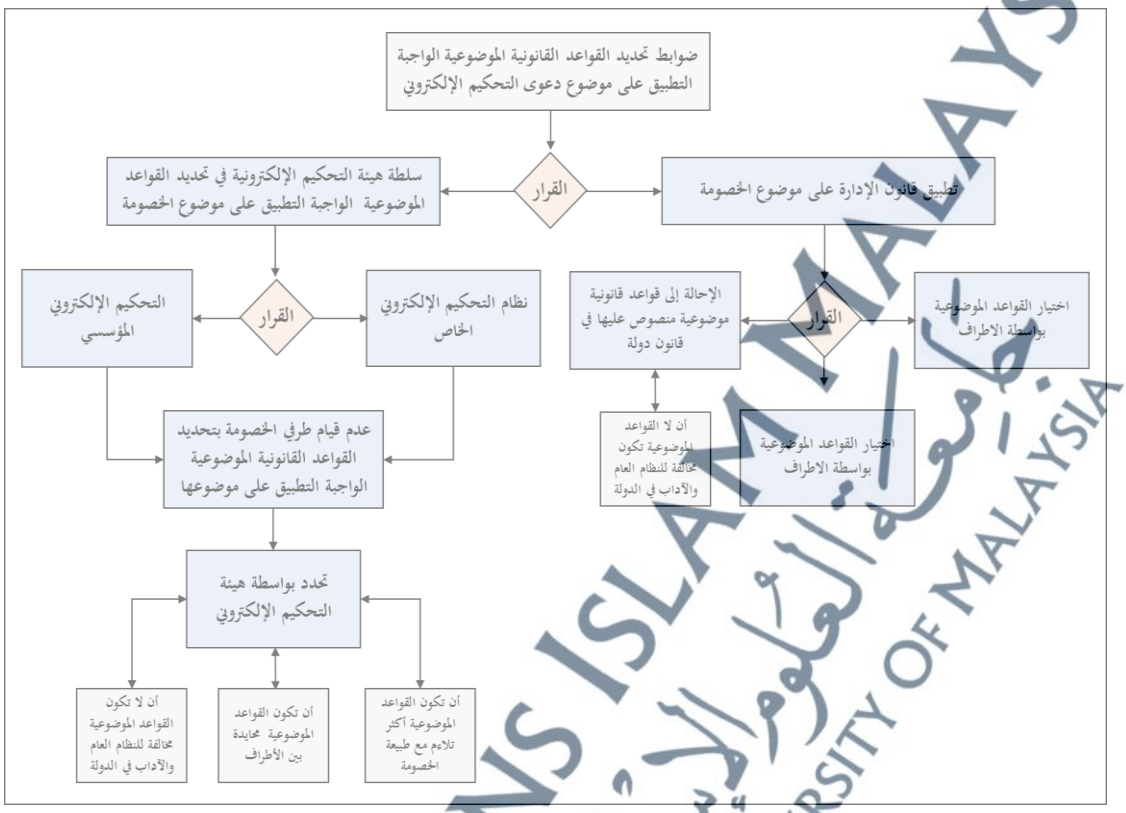

والشكل رقم (9) يوضح ضوابط تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع دعوى التحكيم الإلكتروني [1].

ويرى الباحث أن مهمة هيئة التحكيم تختلف في حالة قيام الأطراف بتعيين تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة صراحة عنه في حالة التعيين الضمني، ففي حالة الاختيار الصريح فإنه لا يكون لهيئة التحكيم ثمة تعقيب أو دور في هذا الاختيار، فلا مجال للأخذ بمؤشرات أخرى للبحث عن الإرادة الضمنية أو المفترضة للأطراف؛ أما في حالة الاختيار الضمني فإن دور هيئة التحكيم يتمثل في قيامها بالأخذ بمؤشرات أخرى للبحث عن الإرادة الضمنية للأطراف.

نخلص مما سبق إلى أنه عدم قيام الأطراف تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة يعني أنهم قد منحوا لهيئات التحكيم بصفة عامة؛ سواء هيئات التحكيم الإلكترونية الخاصة أو هيئات التحكيم الإلكترونية الدائمة الحق في تحديد هذا القانون ولكنهم لم يتركوا هذا الأمر بلا

(1) المصدر: الشكل من تصميم الباحث.

قيود بل قيدوه بقيد أساسي ألا وهو أنه يجب أن يكون هذا القانون المختار من قبل هيئات التحكيم ملائم ومناسب لموضوع النزاع وأن يكون أكثر القوانين اتصالاً به.

الخلاصة:

نخلص مما سبق أن تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية واختيار أعضائها يتم بواسطة إحدى نظامين وهما نظام التحكيم الإلكتروني الخاص، والذي يتم تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية فيه بواسطة الأطراف أنفسهم، بمعنى قيام الأطراف بالاتفاق فيما بينهم على اختيار أعضاء هيئة التحكيم بأنفسهم مباشرة ودون تدخل ثمة شخص في هذا الأمر، ويتم ذلك الاتفاق والاختيار بطريقة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت دون الحاجة للتواجد المادي للأطراف أو للمحكمين أثناء ذلك.

والنظام الثاني وهو نظام التحكيم الإلكتروني المؤسسي، والذي يتم تشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية فيه بواسطة إحدى مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة، حيث ينحصر دور الأطراف فيه على الاتفاق فيما بينهم على اللجوء إلى إحدى هذه المؤسسات، وبعد ذلك تقوم هذه مؤسسة التحكيم الإلكترونية الدائمة بتشكيل هيئة التحكيم الإلكترونية واختيار أعضائها من بين قائمة معدة سلفًا بأسماء المحكمين، ويتم ذلك وفقًا للوائحها ونظامها الداخلي دون تدخل من قبل أحد الأطراف في هذا الاختيار.

ووفقًا للتشريع الأردني والإماراتي تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين، ورتبا البطلان في حالة مخالفة اتفاق الأطراف فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، كما قرر المشرع أن يتفق طرفي الخصومة على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقا على عددهم كان العدد ثلاث، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا، وإلا كان التحكيم باطلاً، كما حدد الشروط الواجب توافرها في المحكم بالإضافة إلى الشروط التي يتفق عليها الأطراف، وذهب المشرع الإماراتي إلى ذات الاتجاه؛ حيث قرر أن يتفقوا الأطراف المحتكم والمحتكم ضده على تشكيل هيئة التحكيم من شخص واحد أو أكثر، فإذا لم يتفقوا على عددهم كان العدد ثلاثة، ما لم تر الجهة المعنية خلاف ذلك، وإذا تعددوا اشترط أن يكون عددهم وترًا وإلا كان التحكيم باطلاً، وكما قرر المشرع الإماراتي عدة شروط أوجب توافرها في شخص المحكم.

كما قرر المشرع الأردني والمشرع الإماراتي الحق لطرفي خصومة دعوى التحكيم التوافق على تحديد مكان التحكيم، داخل الأردن أو الإمارات أو خارجها، وإذا غاب التوافق بين أطراف الخصومة تتولى هيئة التحكيم تحديد مكان جلسات دعوى التحكيم مع مراعاة ظروف الدعوى وأن يكون الأصلح لأطرافها، مع جواز أن تعقد هيئة التحكيم جلساتها في المكان الذي تراه ملائمة لمتابعة إجراءات السير في دعوى

التحكيم، وأجازا لهيئة التحكيم استخدام الوسائل الاتصال الحديثة للقيام بأي إجراء من إجراءات التحكيم، وهذا الاتجاه يصب في إطار التوجه الإستراتيجي للدولتين نحو التحول الإلكتروني الذكي وتحقيق مقومات الحكومة الإلكترونية، من خلال أتمتة الإجراءات التي تنظم إجراءات التحكيم وتحويلها إلى نظام إلكتروني متطور.

كما تبين أن المشرع الأردني والمشرع الإماراتي أقرا أن المحررات الإلكترونية ترتب الأثر القانوني، ولها الحجية القانونية في الإثبات، وربطا الاعتراف بحجية المعلومات المرتبطة بها بعدة اعتبارات تتمثل بالطريقة التي تم بها تنفيذ إجراءات إدراجها بالنظام والطريقة التي أنشأت بها والمحافظة عليها، ومصدر المعلومات، والطريقة التي تؤكد هوية منشأها وأية ظروف أخرى مرتبطة بالموضوع.

وإن اللغة العربية في التشريع الأردني والإماراتي هي اللغة المعتمدة والتي تسرى على كافة مكونات دعوى خصومة التحكيم، وذلك لكونها اللغة الرسمية للبلدين، ومع ذلك أجازا لأطراف الخصومة أن يتفقوا على لغة مغايرة، وأوجبا إعمال اللغة العربية أو اللغة التي تم الاتفاق عليها بين الأطراف على كافة البينات والمحررات المكتوبة، وكذلك على المرافعات الشفوية، وعلى كل إجراء تجريه هيئة التحكيم أو يصدر عنها، ولهيئة التحكيم أن تأمر الأطراف بأن يرفقوا بالمستندات والوثائق المكتوبة الخاصة بهم ترجمة باللغة المحددة حال قيامهم بإرسال تلك المستندات والوثائق إليها، وإذا تعددت اللغات أجاز القانون على حصر الترجمة على بعضها.

وكذلك أقر التشريع الأردني والإماراتي مبدأ حرية طرفي الخصومة في الاتفاق على القواعد الإجرائية التي تلزم هيئة التحكيم اتباعها، وتنظم أدوارهم أثناء تقديم الوثائق والمحررات والمذكرات والمرافعات والوسائل المستخدمة في تقديم تلك البينات، كما منح الأطراف حرية تحديد القواعد القانونية الإجرائية المعتمدة في أي مركز تحكيم داخل الأردن أو الإمارات أو في الخارج.

واتضح أن قانون التحكيم الأردني وقانون التحكيم الإماراتي قد أعطى كل منهم الحق لهيئات التحكيم في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة حالة عدم قيام الأطراف بتحديدها.

وفي إطار المؤسسات التحكيم الإلكترونية واتضح أن عقد جلسات الإلكترونية يتم عن طريق قيام بإنشاء موقع الدعوى على شبكة الإنترنت، ومن خلال هذا الموقع يقوم طرفي النزاع المحتكم والمحتكم ضده مهما تعددوا وهيئة التحكيم الإلكترونية بتبادل الحديث والمناقشات حول النزاع القائم بين الأطراف، كما

يقدم كل طرف من خلال هذا الموقع دفاعه ومستنداته، كما يمكنه أيضًا الاطلاع على جميع ما يقدمه الطرف الآخر من خلال وجوده على هذا الموقع، وعليه نجد أن انعقاد جلسات التحكيم بطريقة الإلكترونية يؤدي ذات الدور الذي يؤديه انعقاد الجلسات بالطريقة التقليدية أي بالحضور المادي للأطراف وهيئة التحكيم وغيرهم.

كما اتضح أن قواعد مؤسسات التحكيم الإلكترونية الدائمة سالفة البيان أجمعت على أن انعقاد جلسات التحكيم الإلكتروني تتم بطريقة إلكترونية بحضور هيئة التحكيم والأطراف وكل من له علاقة بالنزاع القائم بين الأطراف من شهود وخبراء وغيرهم، ويتم ذلك كله بطريقة سمعية وبصرية عبر هذه الشبكة في آن واحد ودون الحاجة إلى التقابل المادي بينهم آن ذاك، ويتم تبادل الوثائق والمحررات الإلكترونية سواء بين الأطراف أو بينهم وبين هيئة التحكيم الإلكترونية يتم بطريقة إلكترونية عبر وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة، حيث يمكن للأطراف وهيئة التحكيم الاطلاع عليها من خلال تبادلها عبر هذه الوسائل دون الحاجة إلى انتقال الأطراف ماديًا من أجل تبادلها أو الاطلاع عليها، مما يؤدي إلى توفير نفقات السفر ومشقته على الأطراف وهيئة التحكيم وأيضًا توفير الوقت.

وأخيرًا نخلص إلى أن المبدأ الأساسي في نظام التحكيم الإلكتروني هو حرية الأطراف في تحديد القواعد القانونية الموضوعية الواجبة التطبيق على موضوع الخصومة بشكل صريح أو ضمني وأنه في حالة الاتفاق عليها صراحة فإنه يجب على هيئة التحكيم تطبيقها حتى لو كانت لا يتصل بموضوع الخصومة، وفي حالة قيام الأطراف بعدم الاتفاق عليه صراحة فإن هيئة التحكيم الإلكتروني يكون لها دورًا في استخلاص ذلك القانون الموضوعي من خلال الإرادة الضمنية للأطراف؛ ويتم ذلك من خلال الأخذ بمؤشرات عديدة تدل على تلك الإرادة الضمنية.

وبعد الانتهاء من بيان النظام القانوني لعملية التحكيم الإلكتروني بالتفصيل، نتناول في الفصل الخامس حكم التحكيم الإلكتروني، وذلك ببيان التحديات والمشكلات المرتبطة في منهجية كتابة وإصدار حكم التحكيم الإلكتروني وإعلانه للأطراف وتنفيذه؛ وذلك بدءًا من بإجراء المداولة وصدور حكم التحكيم؛ وحتى نهايته بإعلانه للخصوم وتنفيذه، والذي بدوره يجيب على التساؤل الرابع من أسئلة الدراسة ويحقق الهدف الرابع منها.